وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

UNIVERSITE CHADLI BEN DJEDID - EL Tarf–

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences économiques commerciales et science de gestion

الرقم التسلسلي: ..... السنة الجامعية: 2022/2021

قسم: علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

دراسة وتقييم واقع الصيرفة التقليدية والمنتجات المالية الإسلامية

دراسة حالة –الجزائر–

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

- **رمضاني أيمن**
- **مرزوقي أسامة**

تحت إشراف: الدكتورة:

لجنة المناقشة

❖ طار عبد القدوس	د. رئيسا	جامعة الشادلي بن جديد
❖ بونعاس شيماء	د. مقررا	جامعة الشادلي بن جديد
❖ راضية سالم	د. مناقشا	جامعة الشادلي بن جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

عرفت الصيرفة الإسلامية تطورا متسارعا ما جعل الكثير من المصارف التقليدية على المستويين المحلي والدولي الإقدام على الولوج إلى عالم الصيرفة الإسلامية فقامت معظم المصارف بتقديم وتوفير منتجات بيعت جنب إلى جنب مع المنتجات التقليدية، ومنها من فتحت نوافذ ووحدات إسلامية متخصصة ومنها من رغبت في التحول كليا، وكلها تسعى للدخول إلى عالم الصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المنتجات المالية التقليدية والإسلامية، الصيرفة التقليدية والإسلامية، البنوك المحلية الجزائرية BNA، CNEP، BDL.

Résumé :

La banque islamique a connu un développement accéléré, ce qui a poussé de nombreuses banques traditionnelles au niveau local et international à entrer dans le monde de la banque islamique, toutes cherchant à entrer dans le monde de la banque islamique

Mots clés : produits financiers conventionnels et islamiques, banque conventionnelle et islamique, banques locales algériennes BNA, CNEP, BDL.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسالم على أشرف خلق الله سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد ﷺ

أهدي هذا العمل:

من ربط الله طاعتهما برضاه، من أحبهما حبا عميقا كالبحر متسعا إلى من تعب وضحى من أجلي، إلى من كان حبه واهتمامه بي قويا، إلى الذي سهر وتعب وفتح لي كل الطرق الموصلة للعلم النافع "أبي حفظه الله"، إلى نبع الحنان ورمز العطاء، من ربتني وأنارت دربي، إلى من رافقتني دعواتها دائما، إلى التي لو أفنيت عمري لأرضيها لما وفيت حقها، "أمي الغالية" بارك الله فيها وأرضاها. إلى مشايخنا الذين علمونا ،إلى أستاذتي الفاضلة التي سهرت من أجل إتمام هذا العمل : بونعاس شيماء حفظك الله ونفعنا بعلمك و شكر الله سعيك ،إلى "جدي وجدتي " حفظهما الله وأدام سمعهما وبصرهما ماداما حيان، إلى جدي و جدتي رحمهما الله ووسع مدخلهما، إلى أخواتي اللطيفات مروى و عقيلة ، إلى عماتي الفضليات وخالتي الفاضلة، إلى إخوتي: مُحَمَّد، حيدر، إلياس و زيد .إلى الغالية أمي الثانية: زهرة، إلى كل من له حق علينا من كبير أو صغير، إلى الشبلة حفظها الله: تسنيم، إلى الأحبة أصدقائي الذين ساندوني طيلة هذا العمل، إلى كل من ذكرته بقلبي ولم أذكره بلساني.

أيـــمن

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

لقوله تعالى: "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

لقوله تعالى» **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**"

إلى التي كانت لي خير سند في الحياة أمي الحبيبة" حـورية" أطال الله في عمرها وحفظها من كل مكروه.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، الى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى مثالي الأعلى وقدوتي في الحياة والدي العزيز "**رمضـــان**"ادام الله في فضله، ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار .ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد.

الى جدتي الحب "**عائشة** " رحمها الله وأعزها بأعلى مرتبات الجنة.

الى الغالين على قلبي اخواتي الأعزاء " **زيـــاد** »و " فداء الأماني "حفظهم الله ورعاهم.

إلى خالاتي الغاليات على قلبي "**كريمة**" ، " **صليحة**"،" **هناء**" و" **جميلة** "وابنـائهم أرجو من الله إن يمنحهم الصحة والعافية.

إلى من عشت معهم أحلى أيام حياتي، وزرعوا الورد فيه بذكرياتهم، إلى من تذوقت معهم طعم الأخوة فكانوا أجمل ذكرى في مسيرتي الجامعية وكانوا رمزا للصداقة الحقيقية **أيمـن وعقبة وبثـينة.**

أخص بالإهداء الى أعز أستاذة على قلبي " **ملواح ايمان**" فلك مني تحية شكر وتقدير وعرفان وإلى زملائي دفعة 2022

إلى من غابت أسماؤهم عن ذهني وذاق المقام بذكرهم، وسقطوا سهوا عن قلمي فلا يهم إن ذهبنا أو بقينا، فالصداقة في قلوبنا إذا متنا تحيينا، إليكم جميعا.

أوســـامـــة

-شكر وعرفان-

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخطو الحروف ليجمعها في كلمات تتغير الأحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور لا يبقى لنا في المطاف إلا قليلا من الذكريات التي قضينها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهدا كبيرا في بناء جيل الغد، لتبعث الأمة من جديد وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة للذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

"كن عالما فان لم تستطيع فكن متعلما... "

نخص بالشكر الأستاذة "**بونعاس شيمـاء**"

شكرا على إشرافك على هذا البحث المتواضع وجزاك الله عنا كل خير فلكي منا كل التقدير والاحترام.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(2-1)	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	57
(2-2)	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	63
(2-3)	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	69

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1–1)	يمثل نماذج قياس الأداء	17
(1–2)	عرض المنتجات التقليدية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	58
(2–2)	عرض المنتجات الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	60
(3–2)	عرض المنتجات التقليدية للبنك الوطني الجزائري	64
(4–2)	عرض المنتجات الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	65
(5–2)	محاكاة المنتجات المالية التقليدية للبنك الوطني الجزائري	67
(6–2)	محاكاة المنتجات المالية الإسلامية للبنك الوطني الجزائري	68
(7–2)	عرض المنتجات التقليدية لبنك التنمية المحلية	70
(8–2)	عرض المنتجات المالية الإسلامية لبنك التنمية المحلية	71
(9–2)	محاكاة المنتجات المالية التقليدية لبنك التنمية المحلية	74
(10–2)	محاكاة المنتجات المالية الإسلامية لبنك التنمية المحلية	75

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
– ملخص	
– Résumé	
– الإهداء	
– شكر وعرفان	
– قائمة الأشكال	
– قائمة الجداول	
– فهرس المحتويات	
– المقدمة	**02**
الفصل الأول: مسار تطور نموذج التمويل التقليدي وأسس التمويل الاسلامي في الجزائر	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: أسس عمل نموذج التمويل التقليدي	**08**
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن البنوك التجارية ونشأتها	**08**
المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية التقليدية وأنواعها	**08**
المطلب الثالث: آليات عمل البنوك التجارية وسياسة منح القروض	**12**
المطلب الرابع: خصائص البنوك التجارية والنتائج المتحصل عليها للصيرفة التقليدية للبنوك التجارية	**15**
المبحث الثاني: مسار تطور نموذج التمويل التقليدي في الجزائر	**18**
المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري.	**18**
المطلب الثاني: نشأة الجهاز المصرفي	**23**
المطلب الثالث: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري	**25**
المطلب الرابع: التقنيات التي اتبعها الجهاز المصرفي الجزائري في تحسين جودة الخدمات المصرفية	**27**

المبحث الثالث: أسس التمويل الإسلامي في الجزائر	**30**
المطلب الأول: نبذة تاريخية حول البنوك الإسلامية	**30**
المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها	**32**
المطلب الثالث: خصائص الصيرفة الإسلامية	**34**
المطلب الرابع: أساليب الصيرفة الإسلامية	**35**
المبحث الرابع: مرتكزات تجسيد التمويل الاسلامي في الجزائر	**43**
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر	**43**
المطلب الثاني: تقنية وأسباب التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**45**
المطلب الثالث: الضوابط والشروط المتعلقة بالتحول البنوك الجزائرية من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية	**47**
المطلب الرابع: معوقات ومشكلات الفروع والنوافذ الإسلامية وسبل تذليلها	**48**
خلاصة	**52**
الفصل الثاني: دراسة تحليلية وتقييميه لعينة من المنتجات المالية التقليدية والإسلامية في عدد من البنوك الجزائرية	
تمهيد	**54**
المبحث الأول صندوق الوطني للتوفير والاحتياط	**55**
المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP	**55**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	**57**
المطلب الثالث عرض المنتجات التقليدية والإسلامية للبنك	**58**
المطلب الرابع المحاكاة الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	**61**
المبحث الثاني البنك الوطني الجزائري BNA	**61**
المطلب الاول: تعريف ونشأة البنك الوطني الجزائري	**61**

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	**63**
المطلب الثالث: المنتجات التقليدية والإسلامية لبنك BNA	**64**
المطلب الرابع: محاكاة البنك الوطني الجزائري للمنتجات التقليدية والإسلامية	**67**
المبحث الثالث: بنك التنمية المحلية	**68**
المطلب الاول: تعريف بنك التنمية المحلية BDL	**68**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	**69**
المطلب الثالث: عرض المنتجات التقليدية والإسلامية لبنك التنمية المحلية	**70**
المطلب الرابع: محاكاة المنتجات المالية التقليدية والإسلامية لبنك التنمية المحلية	**74**
خلاصة	**76**
خاتمة	**80**
مقترحات الدراسة	**81**
التأكد من صحة الفرضيات	**81**
قائمة المراجع	**83**

مقدمة

مقدمة

ان الاتجاه الصحيح في تنمية الاقتصاديات وتطويرها بشكل مستمر هو الاعتماد على الصيرفة والتركيز على دورها في احداث النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية وذلك بما تمارسه من انشطة اقتصادية متعددة من حيث الطبيعة ومختلفة من حيث القطاعات بالنظر الى ما تملكه من فعالية وسرعة في التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي فالعديد من دول العالم تعتمد وتراهن على القطاع المصرفي للتغلب على المشاكل الاقتصادية لتحقيق قيم مضافة وتعزيز التنمية بصفة شاملة ومستدامة.

الجزائر كباقي دول العالم عرفت العديد من التقلبات في سياستها الاقتصادية من ابرزها التحول من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق و نظرا لتدهور المنظومة المصرفية بعد الاستقلال مر الجهاز المصرفي الجزائري بتغيرات جذرية ابرزها قانون النقد و القرض والتحول الى الصيرفة الاسلامية التي لازالت تلقي الضوء عليها الى يومنا هذا وإذا كانت الصيرفة تمتاز بالعديد من المميزات إلا انها لم تمنع من مواجهة ازمات الا اذا كان المناخ الاقتصادي العالمي ملائم لنجاح الصيرفة من اجل تحقيق اهداف قابلة للاستثمار، مع ذلك تبقى المنظومة المصرفية في الجزائر هشة وتعرقل التنمية و التطور الاقتصادي وذلك حسب الدراسات التي بينت ان هناك عائقين اساسين هما التمويل و الوعي التكنولوجي لعدم تأهيل المنظومة المصرفية بالنظر لما تنتجه البنوك الاسلامية من اساليب و اليات متعددة و متنوعة يمكن ان تمثل بدائل متاحة للتمويل و البنوك التقليدية تعتمد على الفائدة في معاملاتها بينما تطبق البنوك الاسلامية اسلوب المشاركة في الربح و الخسارة.

ونظرا لهذه المعطيات قمنا بطرح الاشكالية التالية:

الى اي مدى تمكنت الجزائر من تطوير المنتجات المالية الإسلامية؟ وهل جسدت نموذج التمويل الاسلامي وفق المعايير المطلوبة؟

ولتوضيح هذه الاشكالية نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

هل انتقلت الجزائر انتقالا سلسا للصيرفة الاسلامية؟

كيف ساهم قانون النقد والقرض بالنهوض بالصيرفة في الجزائر؟

للإجابة على التساؤلات الفرعية السابقة الذكر، نفترض الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: واجه الجهاز المصرفي الجزائري صعوبات عديدة في المحافظة على أدائه العالي.

الفرضية الثانية: لم تطبق الجزائر فعليا وحرفيا مبادئ الصيرفة الإسلامية على أكمل وجه.

الفرضية الثالثة: كثرة التعديلات والقوانين الغير مرنة تدعم البيروقراطية التي أثرت على فاعلية الجهاز المصرفي.

اهداف البحث:

- التعرف على المنظومة المصرفية.
- التوجهات الحديثة في العمل المصرفي.
- التعرف على النظام المصرفي الجزائري وأبرز الاصلاحات التي مرت عليه.
- التطرق لقانون النقد والقرض.
- معرفة المنتجات الإسلامية.

اهمية الدراسة:

يستمد هذا البحث اهميته من المكانة التي يحتلها القطاع المصرفي ككل في اقتصاديات مختلف الدول وما تواجهه مؤسساته من تحديات في ظل التطورات والتغيرات التي شهدتها الساحة العالمية وبشكل عام يمكن ايجازها فيما يلي:

- الحفاظ على الاستقرار المالي.
- يلعب دور هام في البنية الاقتصادية العالمية ومؤشراتها في التعبير عن الاوضاع المالية.
- التعرف بشكل تام على انواع الصيرفة.

حدود الدراسة:

يعالج الإطار المكاني للدراسة القطاع المصرفي وأثره على النمو الاقتصادي خاصة الجزائر والتي تناولنا فيها طبيعة تطور الجهاز المصرفي الجزائري إضافة الى أبرز التطورات والإصلاحات التي مر بها الجهاز كذلك تطرقنا الى طبيعة المنتجات التقليدية والإسلامية بعيوبها ومزاياها واستدللنا بمحاكاة واقعية لبنوك إسلامية جزائرية.

مبررات اختيار الموضوع:

– الجدال الفكري والدراسات القائمة على الموضوع بالرغم ان الصيرفة الإسلامية انتشرت في الدول الإسلامية إلا إنها لم تؤخد بعين الاعتبار في باقي دول العالم.

– التحقق ان كانت الصيرفة الإسلامية بشكلها حلال أم حرام في الجهاز المصرفي الجزائري.

منهجية الدراسة:

تم معالجة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض وتحليل أهم المنتجات والتغيرات التي طرأت على الصيرفة التقليدية والإسلامية كما تم الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة من خلال الأخذ بعينة –الجزائر– مع الاستعانة ببعض المؤشرات والمتغيرات البنكية المعتمدة في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

- عدم إيجاد المراجع والمصادر الكافية للصيرفة الإسلامية.
- عدم إيجاد التحديث المستمر في الصفحات الرسمية للبنوك الجزائرية.
- عدم إيجاد أي دلالات قاطعة للتحول من الأداء المصرفي التقليدي إلى الإسلامي.

هيكل الدراسة:

الفصل الأول:

يحتوي على مسار تطور نموذج التمويل التقليدي وأسس التمويل الإسلامي في الجزائر، حيث قسم الى أربعة مباحث: المبحث الأول يتناول أسس عمل نموذج التمويل التقليدي في الجزائر والمبحث الثاني بصفة عامة تكلم عن مسار تطور التمويل التقليدي في الجزائر والمبحث الثالث تناول أسس عمل التمويل الإسلامي اما المبحث الرابع تناول مرتكزات تجسيد التمويل الاسلامي في الجزائر.

الفصل الثاني:

يتناول دراسة تحليلية وتقييمية لعينة من المنتجات التقليدية والإسلامية في عدد من البنوك الجزائرية، حيث يتناول المبحث الأول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما تناول المبحث الثاني البنك الوطني الجزائري اما بخصوص المبحث الثالث فلقد تعاطى بنك التنمية المحلية واخذت عينة الدراسة على بنوك جزائرية.

الفصل الأول:
مسار تطور نموذج التمويل التقليدي وأسس التمويل الإسلامي في الجزائر

تمهيد:

امام المتغيرات العالمية من عولمة النشاط المصرفي وتحرير الخدمات المالية والمصرفية والتطورات التكنولوجية المتلاحقة والمتغيرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر للاندماج في حركية الاقتصاد الدولي من خلال ترتيبات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة وتوقيع اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وجدت المؤسسات المصرفية نفسها امام ضرورة تطوير الخدمات المصرفية ومواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الصناعة المصرفية من اجل زيادة القدرة التنافسية في ظل المناخ الاقتصادي الجديد.

فبذلك تحولت الجزائر الى الاعتماد على الصيرفة الإسلامية التي تعتبر سبيل لتطوير الخدمات المصرفية ومطلب شعبي للابتعاد عن الحرام والشبهات والاعتماد على الشريعة الإسلامية في التعاملات المصرفية بمنتجات اسلامية تحل للجمهور الاعتماد عليها لسهولة فهمها وتطبيقها للنهوض بالنظام المصرفي الجزائري نحو العالمية.

وسيتم التطرق في هذا الفصل الى النقاط الرئيسية التالية:

المبحث الأول: أسس عمل نموذج التمويل التقليدي

المبحث الثاني: مسار تطور نموذج التمويل التقليدي في الجزائر

المبحث الثالث: أسس عمل نموذج التمويل الإسلامي

المبحث الرابع: مرتكزات تجسيد التمويل الإسلامي في الجزائر

المبحث الأول: أسس عمل نموذج التمويل التقليدي

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن البنوك التجارية ونشأتها

نشأة وتطور البنوك التجارية مند بداية ظهور التعاملات الإنسانية ظهرت الحاجة إلى تبادل السلع والخدمات بين أفراد هذه التعاملات، وكانت المقايضة هي الوسيلة الأولى في هذا التبادل ولكن نظام المقايضة لم يكن ملائما حتى في النظام الاقتصادي البدائي، فكان التحول التدريجي لنظام النقود المعدنية والسبائك الذهبية والفضة، ولتخفيض مخاطر السرقة كانت الحاجة لوجود محلات المصاغة لحمايتها من خلال الإيداع والحفظ. أدى انتشار التعامل بخليط من العملات المعدنية المختلفة الوزن والمعيار في مراكز التجارة والأسواق في أوروبا إلى ظهور الصيارفة الذين يقومون بأدوار تلقى أموال التجار لديهم كودائع وإصدار شهادات ملكية بالقيمة الاسمية للمبلغ.

في النصف الثاني من القرن السابع عشر تفشى تلاعب الصيارفة بالصكوك، فظهرت حاجة الدولة لتأسيس المصارف العامة. فتم تأسيس أول بنك في مدينة البندقية بإيطاليا سنة 1157، وبعد ذلك أنشئ بنك ريالتو سنة 1587 ويعتبر أول مصرف منظم. يعد القرن السادس عشر ميلادي البداية الفعلية والصحيحة لنشأة المصارف الحديثة فقد أنشئ في سنة 1609بنك أمستردام ولند وفي سنة 1800 بنك فرنسا، والبنك الأهلي المصري في سنة 1898.

أصبح العمل الحديث للمصارف هو الإقراض من ودائع العملاء الذين هم بحاجة للاقتراض بعد تقديمهم ضمانات كافية مقابل فائدة ويقوم المصرف بهذه المهمة مادام مركزه المالي يسمح له بالوفاء بمطالب المودعين، وأصبحت تقوم أيضا بتقديم قروض من الودائع ليس لها وجود عندها، فأصبحت تخلق هذه الودائع.[1]

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية التقليدية وأنواعها

أولا: مفهوم البنوك التجارية التقليدية

التعريف الأول: منشأة غرضها الرئيسي تجميع المدخرات والقيام بمنح القروض بالإضافة إلى بعض الأعمال الأخرى المرتبطة بهذه الأغراض .

التعريف الثاني: منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبالتالي البحث عن رؤوس الأموال.[1]

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 2000، ص 26.

مفهوم البنوك التجارية:

– "البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، وهذا المفهوم يعتبر البنك التجاري وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال".

– "هي مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية هي الحصول من الجمهور على أموال في شكل ودائع أو في شكل آخر تستخدمها لحساب الخاص في عملية القرض والعمليات المالية، أي ابتكار تقنيات التمويل البنكي لكونه وسيط مال".

– "هي مجمع الأنشطة الأساسية الخاصة بالمؤسسات فهي تجمع الودائع من الزبائن ومن جهة أخرى تمنح القروض".[2]

ثانيا: أنواع البنوك التجارية:[3]

1– من حيث طبيعة النشاط وتنقسم إلى:

- **البنوك المركزية:**

يعرف البنك المركزي على أنه بنك البنوك لأنه يتولى الاشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار لأن سلطة إصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسات النقدية في الدولة.

- **البنوك التجارية:**

هي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو بإشعار، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومن أمثلة هذه الاستثمارات القروض والسلف وخصم الأوراق التجارية والتسليف بضمانها، هذا بالاضافة إلى شراء وبيع الأوراق المالية فضلا عن إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المصرفية.

---

[1]-- سامر، جلده البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى دار أسامة، عمان، سنة 2009، ص 14.

[2]– عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 15.

[3]– عبد الهادي الفضلي معاملات البنوك التجارية، الطبعة الأولى دار العلوم لطباعه 2007 ص23.

- **البنوك الصناعية:**

هي بنوك تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة وغير المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل، كما تسهم في إنشاء الشركات الصناعية وبذلك تخرج من مفهوم البنوك التجارية التي تعتمد على الإقراض قصير الأجل مما يزيد من نسبة المخاطرة.

- **البنوك الزراعية:**

هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات، واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية، لذلك تكون فترات التمويل متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية.

- **البنوك العقارية:**

تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والإسكان، مقابل رهونات عقارية وبما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل أيضا.

- **البنوك وصناديق التوفير:**

هي البنوك والصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم وتقوم بمنح القروض الصغيرة أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين.

- **البنوك التعاونية:**

هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة: الزراعية، الاستهلاكية، الحرفية وغيرها.

- **الوحدات المصرفية الخارجية:**

هي البنوك التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه وقد انتشرت مثل هذه الوحدات في البحرين، قبرص وسنغافورا.

2- من حيث شكل الملكية[1]

- **البنوك الخاصة:**

تأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء.

[1]- عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، 30.

- **البنوك المساهمة:**

تأخذ هذه البنوك شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركات أموال مساهمة عامة محدودة وتطرح أسهمها للاكتتاب العام كما يجري تداولها في الأسواق المالية.

- **البنوك التعاونية:**

تعود ملكية هذا النوع إلى جمعيات تعاونية أو نقابات مهنية أو حرفية أو عمالية أو غيرها.

3- من حيث علاقتها بالدولة: وتنقسم إلى ما يلي:

- **بنوك القطاع العام:**

تعود ملكية هذه البنوك إلى الدولة ومنها في الجزائر: البنك المركزي الجزائري، وكثير من مؤسسات الاقراض المتخصصة كمؤسسة الاقراض الزراعي.

- **بنوك القطاع الخاص:**

تعود ملكية هذه البنوك إلى القطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين والاعتباريين سواء كانت على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.

- **بنوك مختلطة:**

يشترك في ملكية هذه البنوك القطاع العام والخاص.

4- من حيث جنسيتها

- **البنوك الوطنية:**

هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها أي البنوك التي رأسمالها وإدارتها وطنيتان.

- **البنوك الأجنبية:**

هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك، أي البنوك التي تكون مؤسسة في دولة أجنبية وافتتحت لها فرعا في الدولة المحلية.

- **البنوك الإقليمية:**

هي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعينة.

- **البنوك والصناديق الدولية:**

هي البنوك والصناديق المنبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

5- من حيث تفرعها: وتنقسم إلى:

- **البنوك المنفردة:**

هي البنوك ذات المركز الواحد تمارس منه وفيه كافة أنشطتها المصرفية.

- **البنوك المتفرعة محليا:**

هي البنوك التي يسمح لها فتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

المطلب الثالث: آليات عمل البنوك التجارية وسياسة منح القروض

أولا: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية: [1]

1- مصادر أموال البنوك التجارية: يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية:

1-1- الموارد الذاتية الداخلية: هي تلك الموارد المالية التي تكون مصدرها داخلي وتشمل:

- **رأس المال المدفوع:** يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك، وعادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك.

- **الاحتياطات:** هي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال ونميز نوعين من الاحتياطات هما :

– الاحتياطي القانوني: وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي .

– الاحتياطي الخاص: وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادات وفق نظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

- **الأرباح الغير موزعة:** عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا تقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها يبقي يضاف إلى رأس مال البنك .

[1] Eric Lamarque, gestion bancaire, 2edition, dareios& –: Pearson education, France, 2008, p .40

1-2- الموارد الخارجية:

- **الودائع**: هي نسبة هامة من إجمالي موارد البنك وتتكون من عدة أنواع منها :

– الودائع الجارية: وهي الودائع التي يتم سحبها بموجب صكوك ويحق لصاحبها أن يسحبها في أي وقت .

– الودائع الادخارية: وهي الودائع التي تتم التعاملات فيها من حيث السحب والإيداع بموجب دفتر خاص، وتمنح البنوك فوائد محددة على هذا النوع من الودائع.

– الودائع الثابتة: وسميت بالثابتة لأنه عند إيداعها لدى البنك يتفق على موعد محدد لا يحق للزبون أن يسحب جزء منها أو معظمها إلا بعد مرور الفترة المتفق عليها، وتمنح البنوك عليها فوائد تفوق الفوائد على الودائع الادخارية.

- **القروض**: من مصادر أموال البنك التجاري نجد الاقتراض، والذي يتم من مختلف المؤسسات خاصة منها البنك المركزي.

2- استخدامات أموال البنوك التجارية: بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادر مختلفة، تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات بناء على عاملين أساسيين هما السيولة والربحية:

المجموعة الأولى الهدف منها تحقيق السيولة فقط وتشمل:

- النقديات الجاهزة لدى البنك: وهي النقود القانونية الموجودة لدى البنك باستمرار لمواجهة متطلباته اليومية.
- الأرصدة النقدية المودعة لدي البنك المركزي: وهي عبارة عن الاحتياطي النقدي القانوني الذي تشكله البنوك التجارية بشكل إلزامي.

المجموعة الثانية وتكون سيولتها منخفضة كما يمكن أن تدر ربحا وتشمل ما يلي:

- الأوراق المالية قصيرة الأجل: خاصة التي سيولتها تكون قليلة، وأهمها سندات الخزينة التي تكون ذات سيولة عالية كونها مضمونة الأصل يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة ودون أية مشقة وتمثل أساسا في حسابات لدي البنوك الأخرى وأصول تحت التحصيل.

- الأوراق التجارية المخصومة: وتمثل قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها للمتعاملين مقابل عمولة القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل في المشاريع الاقتصادية المختلفة، وتكون قصيرة الأجل غالبا.[1]

ثانيا: سياسة منح القروض للبنوك التجارية

1- حجم الأموال المتاحة للإقراض: عادة ما تنص سياسات الاقراض على ان تزيد القيمة الكلية للقرض في أي لحظة عن نسبة معينة من الموارد الحالية المتاحة، التي تتمثل أساسا في الودائع والقروض وراس المال، وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض وفقا للارتفاع او الانخفاض في حجم تلك الموارد، وتتوقف النسبة المقررة الى حد كبير على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك.

2- تشكيلة القروض: يترتب على تنويع الاستثمارات تخفيض المخاطر، دون ان يترك ذلك أثر عكسيا على العائد وفي هذا الصدد توجه العديد من استراتيجيات التنويع.

ومن المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض المدى الذي سيذهب إليه البنك في تنويع استثماريته، إذ قد تحرم السياسة توجيه أموال البنك إلى أنشطة أو عملاء معينين، أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض الموجهة لمجالات معينة من النشاط، في دول العالم الثالث خاصة تلك التي تتدخل فيها الدولة تدخل مباشر في النشاط الاقتصادي، تتحدد نسبة الموارد المالية الموجهة لقطاعات الاقتصاد المختلفة وفقا لمقتضيات التنمية الاقتصادية[2].

3- مستويات اتخاذ القرار: ينبغي أن تحدد سياسات للإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البت في طلبات الإقراض، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري فمثلا قد يسمح لرئيس القسم بالبحث في قرض في أجل معين ومحدود، أما إذا زادت عن المبلغ المحدد يرفع إلى مستوى إداري أعلى .

4- شروط الإقراض: ينبغي أن تنص السياسات على حد أقصى لقيمة القرض كما ينبغي ان تنص على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك، ومن تلك البدائل نجد[3] تقديم طرف ثالث كضمان للبنك "لعميل" والنص في عقد الإقراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي من شروط التعاقد.

---

[1]- سامر جلدة، مرجع سابق، ص. 12

[2]- زياد مخان محفوظ، جودة الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 102.

[3]- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004،ص166.

5- ملفات القرض: تنص السياسات على تخصيص ملف لكل قرض، والقوائم المالية عن السنة الحالية وعن سنوات سابقة، وأي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل وينبغي ان يتضمن الملف كذلك سجل تجاري عن مدى التزام العميل بالاتفاق مع البنك، اضافة إلى ملخص دوري عن موقف العميل وعلاقته مع البنك.

6- متابعة القرض: كذلك قد تنص سياسة الاقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبة محتملة السداد بما يسمح باستخدام واتخاذ الاجراءات الملائمة في الوقت المناسب، وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم قدرة العميل على السداد.

7- تكاليف القروض[1]: تتضمن سياسة القروض معلومات عن التكاليف التي يستعملها العميل، سواء معدلات الفائدة أو الرسوم التي تدفع على التزامات القروض المستقبلية، فالهدف من هذه الحدود هو التقليل من المخاطر أو عدم السداد، كما على البنك أن يحدد معدل الفائدة على القروض التي يستخدمها، وللعميل خمس سمات أساسية هي: قدرته، شخصيته، رأس المال، الرهونات والظروف المحيطة.

المطلب الرابع: خصائص البنوك التجارية والنتائج المتحصل عليها للصيرفة التقليدية للبنوك التجارية

أولا: خصائص البنوك التجارية

خاصية الملكية: فالملكيّة هي أفضل ما يُميّز البنك التجاري، وتقوم هذه الخاصيّة على إمكانيّة تسجيل البنوك التجاريّة على أساس أيّ مُلكيّة.

خاصية أخذ الودائع: توفر هذه الخاصية من خلال أنواع مختلفة من الحساب حسابات جارية، حسابات التوفير، والحسابات الدائمة.

خاصيّة التشجيع على الادّخار: فالناس مُهتمون بالادّخار من خلال الدّعاية المكثفة والتشجيع المستمر، ما يضمن جمع أكبر عدد من المدخرين لزيادة رأس المال.

خاصيّة التبادل الوسيط: يعتبر وسيط للتبادل من خلال الشيكات، طلبات الدّفع، شيكات المسافر، الشهادات وغيرها لذلك فإن عملاء البنوك التجاريّة لا يمتلكون خطر حمل النقود.

خاصيّة تحصيل الادخار وتكوين رأس المال: يساعد في بناء رأس المال عن طريق جمع الأموال والمدّخرات المتناثرة واستثمارها في قطاعات مُربحة ومتطوّرة.

[1] -عبد المعطي رفا، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان وخدمة المصارف، دار وائل للنشر والتوزيع، ص.31

خاصيّة الحفاظ على السيولة: يمكنك كمُودع لدى بنك تجاري أن تطلب استرداد وديعتك في أي وقت، فسيحتفظ البنك دائمًا بالسيولة اللازمة لإعادتها للمودعين.

خاصية ودائع القروض: من إحدى السمات الهامة للبنك، ولا تقدّم القروض فقط بل تضمن لك استخدام العملة المحلية، تعبئة العملة والاستثمار بإنشاء أموال ائتمانية.

خصائص العميل: تؤدي البنوك التجاريّة أنواعًا عديدة من الأدوار التمثيليّة كممثلين لعملائهم، مثل خاصيّة دفع الأموال مقابل الشيكات والفواتير والأجور، خاصيّة الفوائد الاستثماريّة وشراء وبيع الأوراق الماليّة.

ثانيا: النتائج المتحصل عليها للصيرفة التقليدية

1- نماذج قياس الأداء المصرفي:

اهتم الباحثون في مجال البنوك بمتابعة تطور مؤشرات الأداء وبشكل تقليدي فقد ظهرت الإيرادات بوصفها مؤشًرا للأداء، أي اتخاذ الأرباح المحاسبية سبيلا للتقييم. ومع ظهور الانتقادات على هذا المؤشر من حيث أنه لم يراع الموارد المتاحة فقد ظهر مؤشر آخر هو معدل العائد على حقوق الملكية ROE ومع استمرار الجدل حول مدى كفاية هذه المؤشرات للحكم على كفاءة البنوك بشكل عام فضلا عن بقية المؤسسات الأخرى، وأنها لا تكفي للحكم على مؤسسة أو بنك معين إذ أن الأرباح المحاسبية لا تكفي لتكون سبيلا للتقييم وذلك لاعتمادها الكبير على التقديرات في قياس الأرباح المحاسبية.

- **نموذج ROE:** أعتبر لفترة طويلة مؤشرا متكاملا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، يمكن تلخيص مؤشرات هذا النموذج فيما يلي:

نظام متكامل يعرف بنظام ديبون، (Dupont system) حيث يوضح هذا النموذج الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية على ربحية الأصول أو مؤشر العائد على الأصول (ROA)الذي يتحدد بثلاث مؤشرات هم:[1]

- هامش الربح (PM)الذي يعكس مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف.

– يقاس هامش الربح (PM)بالعلاقة التالية:

هامش الربح = الدخل الصافي ÷إجمالي الإيرادات=PM

- منفعة الأصول(AU)ويسمى استعمال الأصول.

[1]- حروشي جلول،فاغلية البيانات المحاسبية البنكية في الرقابة على تسييرالبنوك وتقييم الأداء من حيث العوائد، مجلة معهد العلوم الاقتصادية،المجلد:24، العدد:1، جامعة أحمد دراية ، أدرار،سنة 2021، ص،254

- تقاس منفعة الأصول (AU)بالعلاقة التالية:

منفعة الأصول = إجمالي الأصول+إجمالي الإيرادات=AU

- مطابق حقوق المالية (EM):

حيث يمكن حساب مطابق حق الملكية بالتالي:

اجمالي الأصول ÷ حقوق الملكية =EM

وبالتالي نحسب ROE:

$$ROE = EM \times PM \times AU$$

تفسر هذه الصيغة الأداء بأفضل شكل فإذا حققت المؤسسة عائد على حقوق الملكية مرتفع او منخفض يمكن الرجوع إلى سبب انخفاض أو ارتفاع إلىPM أو EM أو كليهما.

الجدول الموالي يوضح لنا ويقيس نسب العائد المتوقع الحصول عليه وذلك من خلال صافي الدخول وإجمالها كما نستعين به في إعطاءنا مدى ونسب أداء العائد المنتظر من كل نموذج من تلك النماذج ويحتوي على:

جدول (1-1): يمثل نماذج قياس الأداء

المؤشر	العلاقة	المدلول
العائد على حق الملكية (R O E)	صافي الدخل / إجمالي حقوق الملكية	يوضح قيمة العائد الذي يحصل عليه البنك من خلال استثماره لوحدة واحدة من حقوق الملكية
العائد على الأصول (R O A)	صافي الدخل / إجمالي الأصول	يقيس صافي الدخل الناتج عن استثمار الأصول المملوكة
الرافعة المالية (E M)	إجمالي الأصول / إجمالي حقوق الملكية	تتم عملية مقارنة الأصول بحقوق الملكية، كما يعتبر مقياس للربح والمخاطرة
هامش الربح (P M)	صافي الدخل / إجمالي الإيرادات	تقيس هذه النسبة صافي الدخل المحقق من كل وحدة من إجمالي الإيرادات، كما تبين قدرة البنك على الرقابة
منفعة الأصول (A U)	إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول	تعبر عن نسبة إجمالي الإيرادات لوحدة واحدة من الأصول

مجلة معهد العلوم الاقتصادية

المبحث الثاني: مسار تطور نموذج التمويل التقليدي في الجزائر

إن الجهاز المصرفي الجزائري منذ نشأته يمر بالعديد من القوانين والتنظيمات التي تحكم مسار عمله داخل الفترة الاستعمارية وذلك عبر مراحل وكل مرحلة يتم فيها تأسيس وإنشاء مؤسسة مالية عبر فترات زمنية معنية والظروف التي تمر بها تلك الفترة.

المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري

1- نبذة تاريخية عن الجهاز المصرفي الجزائري

عند دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر كان يسود نظام المعدنين الذهب والفضة حيث كانت هناك دار لصك النقود، ولم يتم التعامل بالفرنك الفرنسي حتى سنة 1849، ولان الاستعمار كان يرى في الجزائر امتداد جغرافي واقتصادي للكيان الفرنسي فقد قام بعدة إصلاحات في الجزائر كامتداد لما هو موجود في فرنسا من خلال عدة محاولات فاشلة لإنشاء مؤسسة مصرفية جزائرية نلخصها فيما يلي:[1]

- أول مؤسسة مصرفية في الجزائر تقرر إنشائها بالقانون الصادر في 19 -7 -1843 حيث اعتبرت فرع لبنك فرنسا يقوم بالمساهمة فيه إضافة إلى مساهمة الأفراد وبدأ هذا الفرع في إصدار النقود فعلا بداية 1848 كأهم وظيفة من وظائف البنوك المركزية، لكن ثورة 1848 والتي أعلنت قيام الجمهورية الثانية أدت إلى إلغاء المشروع تماما وتعويض المساهمين.
- تم تأسيس الصراف الوطني للخصم كمؤسسة مصرفية جزائرية لكن دوره اقتصر على وظيفة الائتمان دون الحق في إصدار النقود وتلقي الودائع ما أدى إلى فشل هذه المؤسسة لقلة الموارد.
- إنشاء بنك الجزائر برأس مال قدره 3 مليون فرنك فرنسي مقسم إلى 6000 سهم، حيث كانت مساهمة السلطات الفرنسية 50 %من رأس ماله 5.1مليون فرنك على شكل اعتماد لذلك قيدته عن طريق حق تعيين المدير حجم الاحتياطي، مدة إصدار الأوراق النقدية لم يكن الإصدار حق دائم وقد تميز هذا البنك بخاصيتي الإصدار ومنح الائتمان في آن واحد لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خاصة منها الزراعية والعقارية للمعمرين عرف البنك أزمة شديدة خلال الفترة 1880 – 1900 ليتم نقل مقره إلى باريس وتغيير اسمه ليصبح في فترة لاحقة بنك الجزائر

[1]– سعيدة بوزيدي، الإصلاحات المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، أفريل ،2003

وتونس وتغيرت كذلك أسس الإصدار والتغطية ,يمكن التطرق لتطور هذا البنك خلال قرن من النشاط إلى أن أصبح بنك مركزي من خلال تسليط الضوء على تطور وظيفتي الإصدار والائتمان:

- وظيفة الإصدار :كان البنك مجبر بتغطية ذهبية عن ثلث النقود المصدرة وهذا ما قيد إصداره، ثم الغي هذا الشرط سنة 1900 واستبدل بمبدأ سقف الإصدار، أي تسقيف حد الإصدار بدون غطاء، حيث سمحت هذه المرونة بتلبية حاجيات نشاط المعمرين، وقد كانت الأوراق النقدية المصدرة تتمتع بحق الاستبدال بالذهب ولكن هذه النقود لا تتمتع بالقوة الابرائية إلا داخل الإقليم الجزائري إلى غاية 1959 حيث تقرر الإبراء المتبادل بين الفرنك الفرنسي والفرنك الجزائري، أما فيما يخص المبادلات الخارجية فكانت قيمة الفرنك الجزائري مرتبطة بالفرنك الفرنسي، فأي تغير في الفرنك الفرنسي يتبعه سلوكيا الفرنك الجزائري، كما لم يكن لبنك الجزائر الحق في الاحتفاظ بالأرصدة الأجنبية والتصرف فيها وبالتالي كان مجرد فرع ميداني للبنك المركزي الفرنسي ووزارة المالية.
- وظيفة الائتمان: كان المسئول عن ائتمان الحكومة الاستعمارية محليا فيقدم لها القروض دون فوائد، أما الائتمان الخاص فكان موجه في غالبه إلى القطاع الزراعي والعقاري المعمرين بقروض طويلة ومتوسطة وقد ظهرت الكثير من البنوك في الجزائر سواء كفروع لبنوك فرنسية أو أجنبية شكلت هيكل النظام الصرفي للمستعمرة الجزائر كامتداد للمنظومة المصرفية الفرنسية نذكر منها البنوك التجارية ومن أبرزها نجد:

- القرض العقاري للجزائر وتونس: تأسس في الجزائر عام 1880 للعقار والزراعة كانت له عدة فروع على مستوى الإقليم ومدد نشاطه إلى تونس عام 1907.
- الشركة الجزائرية للقرض والبنك: تأسست عام 1877.
- الشركة العامة :Générale Société عام 1914.
- قرض الشمال: في الجزائر ووهران.
- القرض الليوني، الصراف الوطني للخصم: تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر العاصمة ووهران.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة–الجزائر–القرض الصناعي والتجاري.
- الشركة المرسيلية Marseillais Société.

- بنوك الأعمال :القرض الجزائري تأسس في باريس عام1881 لتشجيع الملكية العقارية، البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط 1911، الذي فتح البنك الباريسي والهولندي. بالاظافة الى مجموعة من البنوك: المتخصصة، الائتمان الشعبي، المنشئات العامة وشبه العامة مثل القرض العقاري.[1]

2- بناء الجهاز المصرفي:

- مرحلة إنشاء المؤسسات المصرفية 1964/1962 فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية :بتاريخ 29 أوت 1962 تقرر فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وهي أول خطوة في طريق بسط السيادة الوطنية وبناء نظام مالي ومصرفي جزائري، باعتبار الخزينة العمومية هي القابض للإيرادات العمومية والصراف للنفقات العمومية باسم الدولة. تجدر الإشارة هنا أن الخزينة العمومية تعتبر مؤسسة النظام المالي وليست مؤسسة النظام المصرفي، لكن التوجهات الاقتصادية وطبيعة المنظومة المصرفية التي سيتم إنشاؤها خلال هذه الفترات أعطت للخزينة دورا متعاظما جعلها مرتبطة بالنظام المصرفي خلال مراحل التطور كما سنرى لاحقا .
- تأسيس البنك المركزي الجزائري وإنشاء العملة الوطنية :تأسس البنك المركزي الجزائري بحكم القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، كبنك مملوك بالكامل للدولة وقد كلف بمهام البنك المركزي بصفته بنك للإصدار النقدي والممول والمسير للشؤون النقدية للدولة والمشرف على البنوك التجارية لكنه لم يمكن في الواقع من الممارسة الفعلية لهذه الوظائف لان البنوك التجارية كانت كلها أجنبية مرتبطة بالمنظومة الفرنسية مما صعب عليه بسط إشرافه عليها ومراقبة عملياتها. إضافة إلى انه وفقا لقانون المالية لسنة 1965فان البنك المركزي وضع في خدمة الخزينة العمومية للدولة وذلك بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية وبدون قيود ولا شروط وهو ما يعني أن البنك المركزي الذي يمثل رأس النظام النقدي (الدائرة النقدية) قد وضع تحت تصرف وهيمنة الخزينة العمومية التي تمثل رأس النظام المالي (الدائرة المالية) وهو ما يفسر ظهور بعض الاختلالات النقدية لاحقا، فحجم الاصدار النقدي والكتلة النقدية في التداول تحددها احتياجات الخزينة. ولان وظيفة الإصدار النقدي من أهم وظائف البنوك المركزية فقد تعزز دور البنك المركزي بقرار إنشاء العملة الوطنية الدينار الجزائري كبديل عن الفرانك الجزائري وذلك في 10 افريل 1964 حيث أن 1 دينار جزائري يساوي 180 ميليغرام من الذهب[2].

[1] – أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1991ص.70.

[2] – أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة،مرجع سبق ذكره،ص78.

- انشاء الصندوق الجزائري للتنمية: تأسس بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في 05/07/ 1963باسم الصندوق الجزائري للتنمية إذ حل محل البنوك الفرنسية، القرض العقاري لفرنسا، القرض الوطني، صندوق الودائع والامانات التي كانت تتعامل بالائتمان المتوسط والطويل الأجل وهي: صندوق صفقات الدولة، صندوق التجهيز والتنمية للجزائر. وقد وضع تحت وصاية وزارة المالية على عكس بنوك الودائع فان الصندوق لم يرخص له جمع الودائع من الجمهور ورأس ماله مكتتب من طرف الدولة يتبع وظيفيا للخزينة العمومية ويمكن أن يحصل على موارده من إصدار سندات طويلة ومتوسطة و اذونات الصندوق مضمونة من طرف الدولة، توظيفات البنوك بالاكتتاب في أوراق مضمونة من الدولة للاقتراض، ودائع الهيئات الوطنية والأجنبية بموجب المرسوم رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 أصبح يحمل اسم البنك الجزائري للتنمية BAD باعتباره بنك متخصص في التنمية إذ أن تمويلاته موجهة نحو تكوين أو تجديد رأس المال الثابت، فهو البنك الاستثماري الوحيد بالجزائر وقد قسم الى علوم اقتصادية ظهرت أهميته جليا من خلال مهامه المتمثلة في تمويل انجاز البرامج و الاستثمارات المخططة من قبل هيئة التخطيط. وقد حل البنك محل الخزينة العمومية منذ 1971 في مجال القروض طويلة الأجل وأصبح عنصر أساسي في تسيير الخطة الاقتصادية بوصفه بنك للاستثمار من خلال القروض الطويلة والمتوسطة الموجهة لتحقيق الاستثمارات المخططة من طرف الدولة، بنك للتنمية من خلال المساهمة في خلق المؤسسات عن طريق قروض طويلة، وبصفة وسيط مالي عن طريق التدخل في السوق المالي بالعمليات على القيم المنقولة.
- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط : أنشأت هذه الهيئة في 10أوت 1964، بموجب المرسوم التنفيذي 277/64 وهي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر، و هو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد، ويدير ثلاث أنواع من الموارد : أموال الادخارات، أموال الهيئات المحلية وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات وفي سبيل ذلك فقد إتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع الإدخار على النطاق الشعبي مثل: إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى للإيداع (10 دنانير)، تشجيع الإدخار المصرفي، تكريس يوم وطني للإدخار (31 أكتوبر اليوم العالمي للادخار) ...الخ، و يبقى الحافز الحقيقي للإدخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل حيث تحول بعد ذلك الى بنك متخصص في تمويل السكن .[1]

[1] – نوي نورالدين، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009، ص ص 3-4.

- مرحلة تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء البنوك الوطنية 1968/1965: خلال السنوات الأولى للاستقلال ورغم إنشاء المؤسسات السالفة الذكر إلا أن استمرار هيمنة البنوك الأجنبية على النشاط المصرفي (أكثر من 20 مؤسسة بنكية) مع صعوبة فرض الرقابة عليها فيما يتعلق بتهريب الأموال نحو الخارج والامتناع عن تمويل الاستثمارات بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي (الربحية، الأمان والقدرة على الوفاء) أصبحت الهوة واسعة بين بنوك أجنبية ليبرالية ومشروع تنموي اشتراكي للدولة. كل ذلك عجل بقرارات تأميم أصول البنوك الأجنبية على مراحل وإنشاء ثلاث بنوك وطنية تعود ملكيتها بالكامل للدولة حيث يحتكر كل بنك قطاعات نشاط رئيسية (الفلاحة، النشاط الحرفي والتجارة الخارجية) في إطار مبدأ التخصص البنكي الذي بقي معمولا به إلى غاية 1968.
- إنشاء البنك الوطني الجزائري: تأسس بالأمر رقم 178/66 المؤرخ في 1966/06/13 ليحل محل البنوك الأجنبية المؤممة زمنيا كما يلي :القرض العقاري الجزائري التونسي في جويلية 1966، القرض الصناعي والتجاري في جويلية 1967، البنك الوطني للصناعة والتجارة لإفريقيا في جانفي 1968، بنك باريس وهولندا في ماي 1968و بنك الخصم لمعسكر جوان 1968. تخصص هذا البنك في تمويل القطاع الزراعي الاشتراكي عن طريق احتكار منح الائتمان الزراعي لقطاع التسيير الذاتي في إطار عمليات التحول الاشتراكي للقطاع من خلال الصندوق الجزائري للقرض الزراعي التعاضدي والصندوق الجهوي للمؤسسات الزراعية للاحتياط والكونفدرالية الجزائرية للقرض الزراعي التعاوني إلى غاية سنة 1982، ومع انطلاق المخططات التنموية (الثلاثي والرباعي الأول) أسندت للبنك ميادين صناعية وتجارية أخرى.
- القرض الشعبي الجزائري: تأسس بتاريخ 29 ديسمبر 1966بموجب الأمر رقم 66-366 المتعلق بإنشاء القرض الشركة الفرنسية للقرض والبنك، المؤسسة المارسيلية للقرض، البنك الجزائري والمصري، البنك الإقليمي للقرض الشعبي للجزائر، البنك الإقليمي الصناعي والتجاري لعنابة، القرض الشعبي الصناعي والتجاري قسنطينة، القرض الشعبي الصناعي والتجاري وهران، القرض الشعبي الصناعي والتجاري للجزائر، الشعبي الجزائري برأسمال مملوك للدولة، و قد عوض البنوك الأجنبية المؤممة التالية:إن القرض الجزائري مصرف تجاري يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية، إضافة إلى توليه القيام بالمهام التالية: إقراض الحرفيين والفنادق، قطاعات الصيد والسياحة والتعاونيات غير الفلاحية، والعمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يلعب دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات

الحكومية السندات العامة عمليات البناء و التشييد بقروض متوسطة وطويلة الأجل كما يقوم بالعمليات المصرفية مع الأشخاص المعنويين والطبيعيين (تلقي الودائع).[1]

- البنك الخارجي الجزائري: تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 1967/10/01 برأسمال مملوك للدولة بعد تأميم خمس بنوك وهي: القرض الليوني في 1967/10/12، قرض الشمال، الشركة العامة في عام 1968، بنك باركليز، والبنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط. حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض.وقد ساهم في تمويل تطوير الحقول النفطية ومد أنابيب الغاز وفي إطار عمليات التجارة الخارجية فتح فروع في الخارج وشارك في رأس مال بنوك أجنبية بإنشاء الجزائر لبنوكها التجارية والانتهاء من تأميم البنوك الأجنبية سنة 1968 تكون قد استكملت بناء نظام مصرفي وطني وبسطت سيادا على احد أهم القطاعات الاقتصادية والانطلاق في تنفيذ المخططات التنموية بداية من 1967 و إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن بحكم إخضاع مختلف مكونات المنظومة المالية والنقدية والمصرفية الدائرة المالية والدائرة النقدية والدائرة المصرفية ودائرة النشاط الاقتصادي للخطة، المخططات التنموية بدأت تظهر اختلالات وتداخل في العلاقة بين هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالوظيفة الائتمانية ولعل أهمها هيمنة وزارة المالية عن طريق الخزينة العمومية على باقي المكونات.

المطلب الثاني: نشأة الجهاز المصرفي

لم تكن الهياكل المصرفية الموجودة في وقت الاستعمار إلا امتداداً وتوسيعا للهياكل الفرنسية والأجنبية عموما تم خلق نظام للتداول بالفرنك الفرنسي الذي لم يؤكد رسمياً إلا في سنة 1849. بعدها مع الإصدار باسم " بنك الجزائر" في 4أوت 1851 وكان يهدف إلى تمويل وتنمية جميع الأنشطة الاقتصادية و تسهيل عملية التجارة والتبادل بين الفرنسيين و المستعمرين المقيمين في الجزائر لكنه عرف أزمة شديدة في الفترة ما بين 1880 و1900 بسبب المبالغة في منح القروض، فتغير اسمها ليتحول إلى"البنك الجزائري التونسي" في 8 جافني 1904 ثم عاد اسمها من جديد

[1]- نوي نورالدين، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ص 17.

"بنك الجزائر"بعد حصول تونس على استقلالها في عام 1958، واستمر في الأشغال حتى 31 ديسمبر 1962 أين حل محلها "البنك المركزي الجزائري" بعد استعادة البلاد سيادتها[1].

بعد الاستقلال مباشرة، بذلت السلطات الجزائرية كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها، بما في ذلك في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1962، والدينار الجزائري سنة1964، وتأميم بنوكها عام 1966 وكان البنك في الفترة بتأمين التمويل للقطاعات غير الزراعية بقروض الاستغلال بينما كانت القطاعات الزراعية تمول مباشرة من طرف البنك المركزي، كما عرفت هذه الفترة تأسيس معظم الجهاز المصرفي الجزائري بصفة عامة كما يلي:

- البنك المركزي الجزائري(BCA) في 13ديسمبر 1962.
- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)في 7ماي 1963والذي تحول إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) سنة 1972.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) في 10أوت 1964، ولقد تم إجراء إعادة هيكلته وتكامله مع الجهاز المصرفي خلال السداسي الأخير سنة 1997.
- البنك الوطني الجزائري(BNA) في 13جوان 1966.
- القرض الشعبي الجزائري في 14ماي 1967.
- البنك الخارجي الجزائري(BEA) في 1أكتوبر1967.

عند الاستقلال تبنت الحكومة الجزائرية التسيير المخطط مركزيا وهو ما جعل وزارة المالية المسؤولة على تسيير النقد والقرض وذلك بموجب قانون المالية لعام 1966، إلا أنها من أجل خلق شروط تحقيق قطاع مالي مرتبط باختيارات السياسة الجديدة، ومن أجل مراقبة أكثر صرامة للتدفقات النقدية قررت السلطات الجزائرية إجراء إصلاحات ابتداء من 1970.[2]

[1]- سعيدة بوزيدي، الإصلاحات المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق . الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، أفريل ،2003ص52

[2]- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 94.

المطلب الثالث: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري

1- إصلاحات السبعينات:

ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي، وفي هذا النوع من الاقتصاد حيث تملك الدولة بالكامل لوسائل الإنتاج. كما أجبرت الدولة المؤسسات العمومية بتوطين كل عملياتها المالية في مختلف البنوك حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات داخل مشاريعها الاقتصادية في إطار البرامج المخططة، وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت في عملياتها المالية، فالحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال وجاء الإصلاح المالي لعام 1971ليكرس تعزيز تخطيط عمليات التمويل وتمركزت في اعتبارات أساسية:

- ضرورة التوافق العام للتنظيم الاقتصادي ونظام التمويل مع هذا التوجه في شكل مخططات.
- تعظيم مركزية قرارات الاستثمار مباشرة مع المخططات بإتباع نظام التمويل المخصص للأهداف المسطرة.

كما حدد الإصلاح المالي لعام 1971أنماط ثلاثة لتمويل الاستثمارات وهي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة للخصم.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية .[1]

2- إصلاحات الثمانينات:

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات، حيث تمت سنة 1983 إعادة هيكلة 102مؤسسة عمومية، ليصبح عددها 400 مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي. كما تم في سنة 1986إصلاح القطاع الفلاحي، بتخصيص مزارع الدولة وتنظيمها في شكل تعاونيات خاصة.

وكون القطاع المصرفي جزءاً لا يتجزأ من القطاع الاقتصادي ككل فقد كان لابد من إخضاعه هو أيضا إلى إصلاحات فأعيدت هيكلته بإنشاء بنكين جديدين وهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) وتأسس في 13مارس 1982، وبنك التنمية المحلية(BDL) وتأسس في 30 أفريل 1985. وفي سنة 1986صدر قانون مصرفي جديد رقم 86 / 12 الصادر في 19أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وحمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح

[1]-جودي كريم، كمال رضوان ياسين بادسي، السياسة النقدية في الجزائر، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، صندوق النقد العربي، ص303.

الوظيفي للنظام المصرفي موضحا مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية، ومن أهم الإجراءات المتعلقة بالتسيير البنكي التي جاء بها:

– دفع النظام المصرفي إلى الأخذ بالتدابير اللازمة لمتابعة استخدام القروض التي تمنحها، إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

– استعادة البنك المركزي لصلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية. ويمكن اعتبار فترة الثمانينات مرحلة تمهيدية ومرحلة تقنين لمرحلة قادمة للتنفيذ، ومع الظروف الصعبة التي عرفتها البلاد في أواخر الفترة، تداخلت الوظائف وكان الفصل بين السياستين ظاهريا فقط حيث كان مستوى للسيولة يتحدد بوضع ميزانية الدولة، أما تمويل النفقات من خلال موارد بيع البترول و نظرا للأحداث التي عرفتها الفترة بدأ التمهيد لبناء و اقتصاد يعتمد على ميكانيزمات السوق، فكان لابد من تطوير النظام المصرفي الجزائري تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية ككل، لهذا جاء قانون النقد والقرض الذي أعاد التعريف كليا لهيكلة النظام المصرفي.[1]

3– النظام المصرفي في ظل إصلاحات قانون النقد و القرض:

لمسايرة الإصلاحات والتغيرات التي عرفها الاقتصاد الوطني على كافة المستويات، جاء القانون رقم 10/90المؤرخ في 14أفريل 1990 والذي يتضمن:

أ– الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة وإقامة نظام مصرفي ذي مستويين:

في النظام السابق، الذي كان يتبنى التخطيط المركزي الاقتصادي، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقة أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس وتهدف أساسا إلى تعبئة الموارد لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون 11/90 مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقة والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ بناءا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية، ويسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية.
- ايجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك.

[1]– جودي كريم، كمال رضوان ياسين بادسي، السياسة النقدية في الجزائر،مرجع سبق ذكره ص 351.

ب- فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية:

منذ إصدار قانون المالية لعام 1966، الذي ألغي سقف تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية، لغاية إصدار قانون 11/90، وقد كانت الخزينة العمومية مدينة بحوالي 110مليار دج تجاه البنك المركزي و10مليار دج تجاه البنوك التجارية، ما يشكل ما يقرب 50%من الدين العمومي أنذاك وقد تضمن قانون النقد والقرض المبادئ اللازمة لوضع حد لهذه الحالة:

- إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي وفق جدول يمتد على 15سنة.

- تحديد حجم التسبيقات إلى 10 %من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوما.[1]

المطلب الرابع: التقنيات التي اتبعها الجهاز المصرفي الجزائري في تحسين جودة الخدمات المصرفية

اولا: مفهوم الجودة المصرفية:

لقد اخذ مفهوم الجودة في السلع و الخدمات اولوية في تحسين الانتاجية بعد ان تبين انه احدى اهم العوامل التي جعلت المنتجات الصناعية اليابانية تهيمن على الاسواق العالمية خاصة بعدما اثبتت ان الجودة العالية لا تعني بالضرورة تكلفة اكبر، بل على العكس من ذلك وقد بدأت نشأة الجودة كنظام إداري شامل فى اليابان مع بداية القرن العشرين، وخاصة عندما طبقت مبادؤها على المنشآت الصناعية اليابانية وانتشرت بعدها في العديد من الدول الغربية في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ثم انتشرت في العديد من الدول النامية خاصة بعد دخول اتفاقية الجات حيز التنفيذ ونمو المنافسة العالمية، وتنوع مشاريع الشراكة الدولية وتطور المفهوم في هذه الفترة التاريخية من خلال مجموعة من المداخل المتتابعة، التى لم تحدث في صورة هزات مفاجئة أو فى صورة طفرات ولكنها ظهرت انعكاسا لنمو الاكتشافات العلمية فى الفكر والنظرية الإدارية والاقتصادية التى ترجع أصولها إلى القرن التاسع عشر.[2]

[1]- محمّد الشريف المان،الدينار والجهاز المصرفي في مرحلة الانتقال. الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة1بيروت، فيفري ،1999ص. ص..42

[2]- حمد عبد الوهاب العزاوي،ادارة الجودة الشاملة ،دار اليازوري للنشر ، المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية ،مداخل ادارة الجودة الشاملة من وجهة نظر المفكرين، سنة 2005، ص 47.

- **المقاربات الفلسفية لإدارة الجودة الشاملة:**

إن تطور مفهوم الجودة الشاملة يعود بالضرورة الى النجاحات التي حققتها اليابان من خلال الباحثين juran Josef وDeming Edwards بالإضافة الى Taguchi وIshikawa، اما من الولايات الامريكية فقد برز كل من Philio Crosby وFeigenbaum بحيث قام بمجهودات كبيرة في تحسين وتطوير نظام الجودة الشاملة.[1]

- **مقاربة ديمينك: deming Edward**

في توضيحه لمفهوم ادارة الجودة الشاملة اشار الى اربعة عشر مؤشر تمثلت في: تثبيت الفرص من تحسين المنتج او الخدمة، تبني فلسفة جديدة، تقليل الاعتماد على الفحص ، التوقف عن النظر الى المشروع من خلال السعر، استخدام الاساليب الاحصائية في الرقابة، التحسين المستمر لعملية انتاج السلع و الخدمات، ايجاد تكامل بين الاساليب الحديثة والتدريب ، تحقيق التنافس بين الاشراف و الادارة، ابعاد الخوف عن العاملين و جعل انشطتهم تتوجه دائما نحو معرفة المشاكل في الاداء، ازالة الحواجز بين الادارة والاقسام، تقليل الشعارات الغير قادرة على تحقيق الاهداف الاساسية لتحسين الانتاج، اعتماد فرق عمل داخل منظمة الاعمال، ازالة العوائق في الاتصالات بين الادارة العليا واقامة البرامج التطويرية كبرامج التعليم و التطوير في الاداء والعاملين.

- **مقاربة جورانjuran**

ويرى جوران أن فلسفة إدارة الجودة الشاملة تقوم على تطوير الكفاءة الذاتية ووضع مسؤولية جودة المنتج على الفرد، ويرى أيضا أن تدريب الأفراد على الجودة هي عملية طوعية إلا أنها تعتبر متطلبا سابقا للمشاركة في عمليات تحسين الجودة اللاحقة، وهو يحذر من أن عدم إدراج الجودة في تقييم الأداء يعطي إشارة إلى أنها لها أهمية متدنية. وقد اشار الى ضرورة توفير المناخ الملائم للإبداع والابتكار بما يتطلب احداث تغيير في الثقافة التنظيمية للمنظمة وقد ركز على الدور الكبير للإدارة الوسطى لقيادة الجودة، لكن بنفس الوقت لم يهمل دور الادارة العليا ودعمها للجودة، كما انه يهمل دور العمال الذين تقع عليهم اساسا مسؤولية تنفيذ مشاريع الجودة.

[1] – خضير كاظم حمود ،ادارة الجودة و خدمة العملاء، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الثالثة،2010، ص95.

- **مقاربة كروسبي**

أكد كروسبي ان التزام الادارة والعاملين يتمثل في تحسين الجودة وهو يعتقد ايضا بان كلفة الجودة الرديئة يجب ان تتضمن جميع العناصر التي ادت الى ذلك، والسبب هو عدم القيام بالعمل الصحيح من اول مرة، وقد اتى كروسبي بما يعرف بمفهوم defects zero المعيبات الصفرية في إطار العمليات الانتاجية، حيث انه يرى ان الجودة ما هي إلا انعكاس لمدى معيارية القيادة وكذلك الادوات الاخرى تعكس معايير الجودة.[1]

ثانيا: جودة الخدمة المصرفية وأثرها على رضا العميل:

تعني جودة الخدمة أن تقوم المنظمة بتصميم وتقديم خدماتها بشكل صحيح من أول مرة، أما إذا حدث خطأ غير مقصود في أداء بعض الخدمات وهو أمر محتمل، فكيف يمكنها أن تتغلب على هذا الموقف؟ وتواجهه غير انه من الصعب وضع تعريف محدد لمفهوم جودة الخدمة المصرفية وذلك لعدة أسباب أهمها الصفات الخاصة التي تتمتع بها الخدمات المصرفية، وتواجد العنصر البشري سواء كان موافق للخدمة أو متلقيا لها بالإضافة إلى أن الحكم على جودة الخدمة المصرفية يتم بشكل شخصي بناءا على العميل بالدرجة الأولى، حيث أن الزبون هو الوحيد الذي يقوم بتقييم الجودة بينما تكون التقييمات التي يقوم بها أطراف آخرون مثل مقدمي الخدمة أو المسؤولين في تأسيس الخدمة بمثابة أدوات مكملة وليست رئيسية. من هنا برزت بعض النظريات العلمية لقياس جودة الخدمات المصرفية والتي تعتمد مدخلين رئيسين هما:

– مدخل الإتجاهي: يرتكز هذا المدخل على أساس أن جودة الخدمة تمثل مفهوما "إتجاهيا" يتصل بالرضا ولكنه ليس مرادفا له، كما أنه يرتبط بادراك العميل للأداء الفعلي للخدمة المقدمة، فبالرغم من أن الباحثين يعترفون ضمنيا بأهمية إدراك العملاء لجودة الخدمة، إلا أنهم يرون أن لكل من جودة الخدمة ورضا العميل مفهوما يختلف عن الآخر.

– مدخل نظرية الفجوة: يقوم هذا المدخل على أساس أن الفرق بين توقعات العملاء بشأن الخدمة وبين إدراكاتهم الفعلية لها يحدد مستوى جودة الخدمة، وعليه فأن مستوى جودة الخدمة يتحدد بالفرق بين الخدمة المتوقعة والخدمة المدركة (الأداء الفعلي) بمعنى آخر أن جودة الخدمة تعني مسايرة توقعات العملاء والارتقاء إليها بشكل مستمر. وقد أوضحت إحدى الدراسات الشاملة أن جودة الخدمة المدركة تتحرك على مدى يتراوح بين الجودة المثلى إلى الجودة المقبولة، وبناءا عليه فأن جودة الخدمة تقاس على النحو التالي:

– إذا كانت الجودة المتوقعة أكبر من الخدمة المدركة (الأداء الفعلي) فإن جودة الخدمة تكون أقل من مرضية.

[1]– حمد عبد الوهاب العزاوي،ادارة الجودة الشاملة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

– إذا كانت الجودة المتوقعة مساوية لجودة الخدمة المدركة فإنها تكون مرضية وتتجه نحو الجودة المثالية على المدى المحدد.

– إذا كانت الجودة المتوقعة أقل من الجودة المدركة، فأن جودة الخدمة تكون أكثر.

إن تحقيق رضا العملاء و محاولة كسب ولائهم بصفة دائمة عبر معرفة حاجاتهم ورغباتهم، يعتبر من اهم مفاتيح رسم نجاح اي منظمة، كما ان تحقيق هذا الرضا يعد خطوة هامة نحو مواجهة التطورات المختلفة لحاجيات السوق، وهو يرتبط بمستوى توقعاتهم وإدراكهم الذاتي لهذا المنتج او الخدمة ولا يعتمد الزبون في حكمه على جودة الخدمة على الواقعية و الموضوعية بل يستخدم في ذلك توقعاته التي ينتظرها من الخدمة المقدمة، وفي هذا الصدد قد استطاع الباحث Metlife من تطوير برنامج لتدريب الافراد على الجودة وقد حدد وجود ستة خصائص شخصية يمكن الحصول عليها من خلال العلاقات المتبادلة القوية مع الزبائن و التي تشمل مايلي :

–التعامل مع الزبون بنفس الطريقة التي يرغب ان نتعامل بها.

–البحث عن الطرق والأساليب التي تؤدي الى تحسين الاداء و العمليات من خلال عملية التعليم و التدريب بخصوص الوظائف[1].

المبحث الثالث: أسس التمويل الإسلامي في الجزائر

ظهرت الصيرفة الاسلامية في العديد من دول العالم الاسلامي منذ مدة زمنية طويلة وانتشرت في العديد من البلدان التي وجدت المهتمين بالعمل بمختلف أساليبها وصيغها لأنها تختلف في تعاملاتها عن مبادئ الصيرفة التقليدية.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول البنوك الإسلامية

نشأت المؤسسات المالية في الدولة العربية الإسلامية في الوقت الذي أتت فيه قوية وفتية بفضل تمسكها بكتاب الله عز وجل وسنة الرسول الكريم مُحَمَّد ﷺ وهذه المؤسسات تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجات أفراداً وجماعات ويأتي بيت المال في مقدمته. لقد أدى تكالب الأعداء على الدول الإسلامية إلى إضعافها مما دفع المحتاجين إلى أهل اليسار لسد الاحتياجات أما في العصر الحديث بعد تغير ظروف الحياة في كافة المجالات ظهرت النقود الورقية ومن ثم المؤسسات المالية التي تتعامل بالفائدة التي انفرد اليهود ومن ثم النصارى في أوربا خاصة وبسبب خطورة هذه المؤسسات

[1]– حسين أحمد عبد الرحيم، إقتصاديات النقود والبنوك .دار الزهران، دون طبعة، إسكندرية، مصر،1997،ص53

التي أدخلت إلى التعاملات الإسلامية عنوة بذل أبناء الأمة الإسلامية جهودهم من أجل إيجاد البديل عن تلك المؤسسات الربوية[1].

إن الصحوة الإسلامية التي عاشتها وتعيشها الشعوب الإسلامية كانت سببا رئيسيا في البحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية التي انتشرت في البلاد الإسلامية ووجدت من يشجع على قيامها والتعامل معها بالاستفادة من الخدمات التي تخلو من الشبهات.[2]

لقد كانت أفكار معظم العلماء والمفكرين المسلمين تقتصر على تحريم عمليات تلك المصارف وتوجيه الانتقادات لها دون وضع البديل المناسب ولكن بعد ذلك ازداد اهتمام هؤلاء، ذلك أن أعمال هذه المصارف لا تخلو من الفائدة والمنفعة وتحقق الكثير من مصالح العباد، فنصبت جهودهم بعد ذلك في التعرف على مواطن الحرام فيها والبحث عن البديل المناسب دون مخالفة الخالق عز وجل. طرحت فكرة البديل الإسلامي فكانت بدايات البحث عن بديل مصرفي إسلامي في المؤتمر السنوي الثاني 1965 والثالث 1966 مع البحوث الإسلامية حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه بالاستعانة بالاقتصاديين ودعى المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية و كانت أول محاولة أو تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في منطقة ريفية في الباكستان في الخمسينيات أما التجربة الثانية فكانت في الريف المصري في عام 1963م، وبالرغم من عدم نجاح هاتين التجربتين إلا أن السبعينات شهدت انطلاقة جديدة في عام 1971 لتأسيس مصرف يقوم على استبعاد الفائدة فأنشأ مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، ثم بعده البنك الإسلامي للتنمية عام 1974، وبنك دبي الإسلامي عام 1975 وهكذا توالت المصارف الإسلامية حتى أصبح هناك ما يزيد عن 90مصرف عام 1992 تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية[3]،وعندما حرمت الشريعة الحصول على الفائدة (ربا) فقد سمحت بالحصول على الربح ذلك لأن المال الذي لا يرغب أو لا يستطيع مالكه أن يستثمره بنفسه يمكن أن يعطى بطريق المشاركة بعقد المضاربة لمن يعمل فيه على حصة من الربح المتحقق من العمل ذلك المال فقد وجدت البنوك اللاربوية لجذب المدخرات ومنح القروض[4]. وعليه فإن الهدف من المصارف الإسلامية هو تعبيرا عن الإسلام والنهج الإسلامي الذي يربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية والحياة

[1] – عبدالرزاق رحيم الهيتي ، عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر ، طبعة 1 ،عمان ، الأردن ، 1997ص174.

[2] – سمحان، حسين محمّد، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس، الأردن، ص10.

[3] – عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص174.

[4] – ضياء مجيد، 1997، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص35

الاجتماعية بالحياة الدينية. ونستدل أيضا بذلك على قيام الإسلام في تشريعاته المالية بالمزج بين الاقتصاد والأخلاق وكذلك نظرة الإسلام إلى الفائدة فهو يحرمها ولو قليلا.

ومما تجدر الإشارة إليه انه ليس من الجائز إطلاق تصنيف المصرف الإسلامي باعتباره من المصارف التجارية حيث أن الطبيعة الربوية التي تحيط بغالبية أشكال الائتمان القصيرة الأجل تقطع بعدم إمكانية اعتماد المصرف الإسلامي على التعامل في نطاقه، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يمكن تصنيفه باعتباره من مصارف الادخار أو مصارف الاستثمار والنظرة الأكثر واقعية للمصرف الإسلامي تصنيفه وفق مكانة متداخلة بين النوعين، حيث يصعب إزاء طبيعة المصرف الإسلامي أن يتبين للمحلل حدا فاصلا يقطع بين كل من طبيعته الادخارية والاستثمارية[1]. وفي الوقت الحاضر أصبحت فكرة البنوك الإسلامية تجتذب حتى الغربيين غير المسلمين وقد جاء في مقال عن عمليات المصارف الإسلامية نشر مؤخراً في مجلة الدراسات المالية والمصرفية التي تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية أن جامعة (هارفرد) تضطلع بمشروع بحث لدراسة ماضي وحاضر ومستقبل العمليات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي حيث يحيرهم حجم السوق الإسلامي والأسباب وراء نموه رغم ما يعترضه من عقبات وقد جاء في المقال أيضا أن سيتي بنك الأمريكي يزعم تأسيس مصرف إسلامي متكامل في البحرين. وكل ذلك لأن المصارف الإسلامية أصبحت أحد أعمدة الاقتصاد الوطني في البلاد التي أنشأت فيها ولقد أكد نجاح المصارف الإسلامية وسرعة انتشارها قابلية الفكر الإسلامي للتطبيق وإن الشرع موجود أينما توجد مصلحة العباد في الدنيا والآخرة [2]. وأخيراً يمكننا القول إن التطبيق العملي الصحيح لفكرة المصارف الإسلامية هو الذي يحقق مصلحة العباد وهو الطريق إلى التحرر من نظام ربوي يقوم عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، (أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال تهدف الى بناء الفرد المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام).

[1] –نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2001

[2] – حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية مفهوم ومحاسبة، ص3

إزالة الغموض عن الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي هناك ما يكفي من المستثمرين والمفترضين المسلمين في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية لتأكيد اهتمام البنوك التقليدية التي تبحث عن خدمة عملاء كهؤلاء وتجني أرباحاً لا بأس من سوق لا يزال غير مطروق. يوضح كاتب المقال بعض الغموض ويبين كيف أن بعض المنتجات الإسلامية يمكن أن تلائم النظام المصرفي التقليدي ونتيجة لذلك تخدم البيع بالتجزئة للمصرف الغربي وزبائن البيع بالجملة أو تساعد مؤسسة تعرض تمويلا إسلاميا. وقد تجد بعض المؤسسات المالية غير الإسلامية أنه من الحكمة استخدام التمويل الإسلامي للحصول على مكاسب الأسواق الإسلامية لتسهيل الدخول أو تعزيز الأعمال. هناك اثنان من المبادئ الأساسية في الصيرفة الإسلامية غياب الفائدة وتحريم الربا على أساس مبدأ لا ضرر ولا ضرار إضافة إلى الميزات الاجتماعية والأخلاقية والتي تتجنب الاستثمارات الغير مرغوبة والتجارة التعزيزية .إن تحريم الربا مرتبط بقوانين المراباة في العديد من البلدان الغربية أو المنع على الفائدة الفائضة.

إن ما نسميه الصيرفة الإسلامية "النقية" يبدو بأنه مشابه للتمويل الرأسمالي المستند على المضاربة، أو تمويل المشروع غير المطالب بحق صاحب الكمبيالة أو استثمار المساواة العادي. وتكون للمستثمر حصة في الأرباح للمضاربة ومعرض لفقدان رأسماله[1].

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

من المعلوم أن الأهداف تتبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع فالمشكلة تعبر عن حاجة رغبة قائمة، بحيث تكون الحاجة هي الهدف والتوصل إلى إشباع هذه الحاجة هو الحل، ومن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها بالإضافة إلى توفير التمويل للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

1- أهداف مالية: انطلاقا من البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:

- جذب الودائع وتنميتها.
- استثمار الأموال.
- تحقيق الأرباح.

[1] .- ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص.54

2- أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب الحرص على تحقيقها وهي:

- تقديم الخدمات البنكية.
- توفير التمويل للمستثمرين.
- توفير الأمان للمودعين.

3- أهداف داخلية:

- تنمية الموارد البشرية.
- تحقيق معدل النمو.
- الانتشار الجغرافي.[1]

المطلب الثالث: خصائص الصيرفة الإسلامية

- استبعاد التعامل بالفائدة (النهج الاقتصادي في الإسلام): ذلك الصدد موقف محدد وحاسم لا لبس فيه وهو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وعطاءا وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف ربوي آخر وذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليها[2].
- توجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال: من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن وفي جميع أعماله تكون محكومة بما أحله الله والتقيد بذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يلي[3]:

  – توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

  – تجري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.

  – تجري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور–نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

  – تحكيم مبدأ احتياجات ومصلحة الجماعة بالنظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: ويأتي هذا من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في التعامل الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية

[1]- محمد سالم وهية، كامل حسن كلاكش، المصارف الإسلامية، نظرة تحليلية في التحديات التطبيقية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 17.

[2]– البعلي ، عبد الحميد محمود، ،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق ، الطبعة 1،مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر،سنة 1990 ص17.

[3]– عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،مرجع سبق ذكره، ص207 .

الاقتصادية فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل في جوانب الحياة المختلفة وتعتبر الإسلام التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤدي التنمية الاقتصادية بثمارها إلا بمراعاته.

- إحياء نظام الزكاة: حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وهي بذلك تؤدي واجبا إلاهيا فرضه الله على هذه الأمة [1].
- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار: تقوم المصارف وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في المعاملات بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها فإن هذه الشركات تلجأ إلى إصدار أسهم تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وإبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط أما المصارف الإسلامية لا تصدر السندات نظرا لان فقهاء الشريعة قاموا بحرمتها. بل والهدف زيادة رأس المال والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

المطلب الرابع: أساليب وأشكال استخدامات الصيرفة الإسلامية

1- أساليب الصيرفة الإسلامية

تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرز هذه الأساليب والأشكال[2]:

1-1. المضاربة: تعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها. فهي الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

المقصود بالمضاربة: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد وهناك عدة أشكال أو صور للمضاربة نذكر منها [3]:

المضاربة الخاصة: بمعنى أن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.

المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.

[1]- عبد الرزاق الهيتي ، مرجع سلق ذكره ص194.

[2]- المصنف، جاسم، ويوسف محمد محمود، الاتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك، الكويت، سنة 1990، ص341 .

[3]- عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، واقع والآفاق، ص68 .

المضاربة المطلقة: وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسبا.

المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

ومن شروط المضاربة[1]:

- يجب أن يكون رأس المال المضارب به نقدا ومعلومات.

- إن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة.

- يمكن للمصرف أن يطالب بضمان يقدمه المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها.

- يجب أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح كنسبة من الأرباح ولا يجوز أن يكون الربح مقدارا محددا لأنه قد تكون الأرباح المتحققة أقل من ذلك.

- يجوز الاتفاق على وقت المضاربة ومكانها.

1-2. المشاركات: المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة. وتعرف المشاركة: بأن عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقدارا معلوما من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملا باعتباره شريكا ومالكا له ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال[2]. ويمكن أن تقسم المشاركة إلى نوعين رئيسيين:

- **المشاركة المتناقصة** :تقوم المشاركة بين طرفين أحدهما المصرف وأي طرف أخر سواء كان فردا أم شركة يكون فيها الحق للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع المشترك بينهما وذلك أما دفعة واحدة أو على

[1]- الحسيني، فلاح حسن، الدوري، مؤيد عبد الرحمن، 2000، إدارة البنوك، مدخل أستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص201 .

[2]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، المرجع نفسه، ص202 .

دفعات. على ألا يتم دفع نصيب الفرد أو الشركة من الأرباح المتحققة كجزء من استرداد قيمة حصة المصرف أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن من رد التمويل إلى المصرف[1].

- **المشاركة الثابتة:** قد يأخذ المشروع المعول شكلا قانونيا ثابتا مثل شركة مساهمة أو التوصية البسيطة أو توصية بأسهم أو تضامن حسب صيغة المشروع وحجمه، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال لمشروع معين يجعله شريكا في إدارته والإشراف عليه وشريكا في الربح حسب النسبة المتفق عليها، وتبقى حصة كل شريك من الشركاء ثابتة لحين الانتهاء من مدة المشروع أو الشركة التي حددت في الاتفاق[2].

بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

- شركات الأملاك اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية.
- شركات العقود عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم شركات العقود إلى :

❖ شركات العنان: وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه.

❖ شركة المفاوضة: وهي الشركة التي يتساوى فيها الشركاء في كل شيء .وتعتبر شركة العنان من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك[3].

1-3. المرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمرابحة [4]: الأول: بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق فيه والثاني: زيادة ربح معلوم على الثمن.

ومن شروط المرابحة:

– أن يكون ثمن السلعة معلوما.

– أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري.

[1]– فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره ص215.

[2]– الحناوي،محمد صالح، عبد السلام سعيد فتاح،المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة،مصر،2000، ص406 .

[3]– فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، مدخل استراتيجي معاصر، ص202

[4]– شبرا، محمد عمر وآخرون، 1990، نحو نظام نقدي عادل، طبعة 2، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص44.

- أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مرابحة .

أن يكون العقد الأول صحيحا فلو كان فاسدا لم تجرى المرابحة لأن البيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.

أنواع البيوع تصنف البيوع إلى أنواع متعددة هي:

- بيع المقايضة: وهو مبادلة عين بعين بدون نقد وقد كان هذا البيع شائعا قبل استخدام النقود.
- بيع الصرف: وهو بيع الثمن بالثمن سواء كان الثمن عاجلا أو أجلا ويشمل:

أ-بيع السلم: ويتم بدفع الثمن مال مع تأجيل تسليم المبيع.

ب-بيع الأجل: ويتم بتسليم المبيع مالا مع تأجيل دفع الثمن.

ج-بيع المساومة: ويتم دون معرفة المشتري لتكلفة السلعة على البائع فلا يعرف المشتري مقدار ربح البائع أو خسارته ويجوز هذا البيع إذا لم يكن من البيوع غير المشروعة كبيع المسترسل.

د-بيوع الأمانة: ويتم فيها البيع بمعرفة المشتري كلفة السلعة على البائع ويتم تحديد الثمن بينهما بناء على ذلك[1].

1-4. بيع السلم: وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف. فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه سلعته حتى يصفها. وهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بالفائدة.

فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته[1].

[1]- حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية مفهوم ومحاسبة، ص44 .

مشروعية السلم :إن المستند الشرعي قوله (ﷺ):"من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "ولأن السلم على غير القياس فقد وضع العلماء شروط وقيود تحفظ للسلم إباحته ومنها:[2]

- بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنبا للنزاع.
- بيان جنس ونوع وصفة السلم في السلعة.
- أن يكون السلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم.
- أن يكون السلم موجودا عند حلول الأجل.
- يشترط السلم فيه ألا يكون من جنس الثمن وألا يكون متفقا معه على ربوية.
- البعض اشترط بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم.
- يجب أن يكون الثمن معجلاً.

1-5. الاستصناع: ومعناه طلب الصنعة كأن يطلب من شخص أن يصنع لك حذاء أو حقيبة أو غير ذلك فإن هذا الأمر هو ما يعرف بالاستصناع. وبعض الفقهاء قالوا إنه يجب أن يوضع الاستصناع من حيث محل العقد وصفته ووزنه..... الخ. ويذكر أن الناس تعاملوا بهذا العقد منذ زمن رسولنا مُحَمَّد ﷺ الذي استصنع خاتما وقيل إنه استصنع منبرا. ومن فوائد الاستصناع أنه يشجع الإنتاج والعمل وتشغيل الأيدي العاملة ويزيد النشاط الاقتصادي ويؤمن عملية التسويق.

هذا ويمكن للمصارف الإسلامية الآن الدخول في عمليات الاستصناع، كمثال يمكن لها أن تجعل عقود استصناع عن طريق امتلاكها المصانع والقيام بالتصنيع أو أن تكون صانعا ومستصنعا في نفس الوقت وهو يعرف (بالاستصناع الموازي) وهذا النوع هو الأكثر ملائمة لعمل المصارف الإسلامية [3].

[1] – مُحَمَّد صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، ص407

[2] - اقتباس، السنة النبوية الشريفة.

[3] – حسين مُحَمَّد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية مفهوم ومحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص52 .

ومن شروط الاستصناع[1]:

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدرة وهذا التحديد الدقيق يجعل الوقوع في النزاع والخلافات بين الصانع والمستصنع في أضيق الحدود. أن يكون محل العقد مما يجعل فيه التعامل بين الناس استصناعا مثل: الأحذية والملابس والأثاث.
- أن يقدم الصانع مستلزمات الصناعة.

1-6. القرض الحسن: عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما ألا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية، وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض حر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول ألا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

- إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره مما يعني استفادة المصرف من الزبون.
- أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه للأعضاء هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا[2].
- مصادر تمويل صندوق القرض الحسن.
- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض حسابات الائتمان.
- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا [3].

[1]- محمد صالح الحناوي ، المؤسسات مالية البورصة والبنوك التجارية ، ص41. .

[2] - صالح العلي، معالم الاقتصادالإسلامي، متاح على موقع دار السلام: net.islam-dar.www://http، تم الإطلاع عليه في 16 -03-2022.

[3]- نغم حسني نعمة، رغد حمد جنم، المصارف واملؤسسات امالية الإسلامية فيد ومجلس التعاون الخليجي الواقع والتحدايت، جملة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية،المجلد 12 ،العدد 2 ،2016 ،ص 136 .

1-7. الاستثمار في الشركات الاستثمارية: تعرف شركات الاستثمار بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثمارية حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق) وكونه من استثمارات مختلفة، وثم توزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح. كما هو معروف فإن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة (في بعض الأحيان) لا تستطيع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية وبشرط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا (مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة) وغيرها من الشروط الشرعية التي تقوم هيئة الرقابة بتحديدها[1].

1-8. الاستثمار في الأوراق المالية: تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقد أجاز الفقهاء ذلك، فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يجوز له شراء أسهم في مصنع للخمور أو في بنوك ربوية. أما أهداف الاستثمار في الأوراق المالية فهي:

- استغلال السيولة المتاحة وعدم إضاعة فرصة استثمارها لتحقيق عوائد وأرباح سواء عند البيع أو عند توزيع الأرباح في السنة المالية
- تعزيز السيولة خاصة في ظل عدم وجود القرض الأخير فهي سهلة التسييل.

1-9. أساليب أخرى: وتستطيع المصارف استخدام أنماط عديدة من الخدمات الاستثمارية شريطة خلوها من عنصر الفائدة ومن هذه الأنماط[2]: تقديم خطابات الضمان، تقديم الائتمانات المستندية، البيع بالتقسيط أو البيع بالأجل، إدارة الحقائب المالية وتأسيس صناديق الاستثمار المشترك وأعمال الوساطة في الأسواق المالية.

ومن أهم صور معاملات المصارف المباحة:

- تحويل النقود من مكان إلى اخر مقابل مبلغ يسير من المال حيث يسلمها للشخص نفسه أو لشخص اخر وما يأخذ المصرف من المال نظير التمويل هو أجرة مشروعة.

[1]- حمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقومي وسائل الاستثمارفي البنوك الاسالمية، الندوة الدولية حنو ترشيد مسرية البنوك الاسلامية، ، الإمارات العربية المتحدة ، 3-5 سبتمبر 2005 ،ص 2

[2]- حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ص99

- إصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود لبيعها في أي مكان بنفس المبلغ الذي تتضمنه أو بقيمة من عمله أخرى وفي هذا يسير للتداول وسلامة من محل النقود نفسها.

- تحصيل الديون بموجب سندات يضعها الدائنون لدى المصرف ويوقعون عليها بتفويض للمصرف بقبضها مقابل أجر على هذا العمل.

- تأجير الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع وذلك من أجل وضع الأموال فيها.

- تسهيل التعامل مع الدول الأخرى حيث ينوب المصرف عن المتعاملين في دفع الثمن واستلام وثائق شحن البضائع.... الخ وفي هذا يوفر المصرف على المتعاملين كثيرا من العناء والمشقات.

وكل هذه المعاملات التي يقوم المصرف مقابل أجور يسيرة يتقاضاها تعتبر من نوع خدمات الوكالة يحصل فيها الوكيل (المصرف) على أجره مقابل عمله ولا يخرج عن دائرة الحلال [1].

2- أشكال استخدامات الأموال في الصيرفة الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات متنوعة تساعد كلها على تدعيم تنمية ومن أبرز هذه العمليات عمليات استثمارية للأموال المودعة لديها والاستثمار يعني استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن أن الاستثمار بلا شك يعد من الأعمال المشروعة التي يقرها ديننا الحنيف بل يرغب فيها إلا أن ذلك مقيد بأن تكون أسس الاستثمار مشروعة .

- أسس الاستثمار في المصارف الإسلامية: إن أهم الركائز والأسس التي يقوم عليها نظام الإسلام الاقتصادي هو مبدأ الاستخلاف والذي يعني (أن المال مال الله وإن البشر لا يملكون إلا حق الانتفاع به) والاستثمار بشكله المعروف يأتي في مقدمة العملية الاستخلافية وهذا يعني أنه يجب أن تكون له أسس ومقومات يعتمد عليها ومن أهم الأسس التي يقوم عليها استثمار رأس المال في الإسلام هي:

- تجنب الربا في جميع المعاملات .
- تحرم الاحتكار .
- قيام الاستثمار على عنصر من عناصر الإنتاج .

[1] .- فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك ، مدخل استراتيجي معاصر، مرجع سبق ذكره، ص 207

- قيام الاستثمار على أساس تعبدي .
- إمهال المدين المعسر .
- شرعية المشروعات الاستثمارية .

فالاستثمار في الإسلام يجب أن يقتصر على العمل الصالح فقط، أما العمل المحرم فهو بعيد كل البعد عن الاستثمار الإسلامي ذلك لأن السلع التي ينتجها هذا النوع وإن كانت لها قيمة في النظم الاقتصادية الأخرى فإن تعد خارجة عن العمل المنتج في الاقتصاد الإسلامي.

– أشكال الاستثمار في المصارف الإسلامية تقوم المصارف الإسلامية بعمليات مختلفة جميعها إلى تدعيم التنمية في التعامل ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات وللاستثمار الإسلامي[1].

المبحث الرابع: مرتكزات تجسيد التمويل الاسلامي في الجزائر

تطور الفكر الإنساني والتعاملات الانسانية في مجال الصيرفة الاسلامية أدى إلى تنوعها ووصولها إلى الجهاز المصرفي الجزائري الذي تطرق من خلال أفكار ولجان من كبار العلماء ورجال الدين إلى التوصل للعمل وإرساء الصيرفة الاسلامية في مجموعة من البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر

تم تدشين مرحلة اقتصاد السوق بالجزائر بالتوقيع على اتفاقية إنشاء هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية بالجزائر حيث كانت مقرا للاتفاقية الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية الدولية بتاريخ 1990/02/26 كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى الى الربح وتهدف لتطوير المعايير المالية الإسلامية.
وأبلت الجزائر بذلك القطيعة مع المرحلة السابقة لموجب قانون 10/90 هذا الأخير لم يكن محفزا للصيرفة الاسلامية لذلك تم انشاء بنك البركة كأول بنك شكله الحديث حيث تجنبت السلطات الجزائرية احضاره لقانون 13/82 انما اخضع للإتفاقية الدولية بين الجزائر وطرف أجنبي أبرمت بتاريخ 1990/03/1 ليتأسس البنك بتاريخ 1990/12/6 في شكل شركة مساهمة مدتها 99سنة.
بالرجوع للقانون الأساسي لبنك البركة الجزائري تنص المادة 3 منه ما يلي:

[1]– عبدالرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ص226–232 .

- يقوم بنك البركة الجزائري بأعمال التمويل الاستثمارية على غير اساس الربا وذلك من خلال الإشكال الاتية:
  - التقديم اللازم كليا او جزئيا في مختلف الاحوال والعمليات القابلة للتنمية الذاتية.
  - اشتراك مع سائر الموارد المتاحة للبنك.
  - يجوز للبنك في حالات معينة ان يقوم بالتوظيف لعدد حسب الاتفاقيات الخاصة بالبنك.[1]

عالم الصيرفة الإسلامية لأول مرة في البنوك الجزائرية، حيث تتردد هذه الأخيرة في دخول هذا "التحدي المصرفي"، في وقت تعيش فيه المؤسسات المالية أزمة سيولة غير مسبوقة، لم تكن كافية لإغراء البنوك بفتح شبابيك إسلامية لامتصاص أموال الجزائريين النائمة خارج شريان البنوك. وإلى ذلك، كشف رئيس لجنة الفتوى للصناعة المالية على مستوى المجلس الإسلامي الجزائري الأعلى، مُحَمَّد بوجيلال، عن رفض 11 بنكا خاصا، دخول مجال الاستثمار في الصيرفة الإسلامية، رغم التسهيلات التي تقرها الحكومة كل مرة في هذا المجال، مشددا على مستوى لجنة الفتوى:"منحنا التأشيرة لـ 9 بنوك، وفي المقابل لم يودع 11 بنكا آخر طلبا للحصول على التأشيرة الشرعية حتى الآن". وقال بوجيلال في تصريح لـ "العربي الجديد" إن عملية إطلاق الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك ورغم أنها تندرج في إطار مساعي الحكومة للتعميم ورفع نسبة الإقبال عليها، لكنها تبقى اختيارية على مستوى البنوك الناشطة في الجزائر وشدد على أن "كافة البنوك العمومية قامت بتعميمها، بعد انتزاع التأشيرة الشرعية الممنوحة من طرف المجلس الإسلامي الأعلى في حين أن عملية الإطلاق الفعلية للخدمات لم يتم التأشير عليها فقط على مستوى بنكين عموميين، وهما البنك الخارجي الجزائري وبنك التنمية المحلية، ويرتقب أن تكون العملية جاهزة قبل نهاية السنة على مستوى هاتين المؤسستين الماليتين". وحسب بوجيلال فإن البنوك المستفيدة من تأشيرة المجلس الإسلامي الأعلى هي البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، إضافة إلى البنك الخارجي الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الخليج "أجيبي" وبنك للإسكان "هاوسينغ بنك" وبنك "أ بي سي". وأفرج البنك المركزي الجزائري عن القانون المنظم للصيرفة الإسلامية شهر أبريل/نيسان 2020، بعد سنوات طويلة من تردد السلطات في السماح بهذا النوع من الخدمات البنكية، الذي كان مقتصراً على بنكين يشتغلان "خارج القانون"، إلى حين تعديل القانون في موازنة 2020. ويأتي ذلك في إطار محاولات الحكومة لامتصاص الأموال المتداولة خارج القنوات البنكية، لمواجهة أزمة السيولة التي تعصف

[1] – عائشة الترقاوي المالئي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه و القانون، دار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، 2000ص22.

بالبنوك والبلاد، خاصة مع تداعيات وباء كورونا الخطير على الاقتصاد، كما يأتي في إطار محاولات لجذب الأموال الجزائرية المستثمرة في بنوك إسلامية تعمل خارج البلاد خاصة في أوروبا[1].

المطلب الثاني: تقنية واسباب التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

1- مفهوم مصطلح التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الاسلامية: يقصد بتحول بنك تقليدي إلى بنك إسلامي ترك البنك التقليدي للعمل بالمعاملات الفاسدة، والانتقال إلى العمل بالمعاملات الصالحة. أي إبدال المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية بما أحله الله من معاملات مصرفية. ويكون ذلك من خلال التخلي عن الخدمات التي تدر أرباحا ربوية وإدخال خدمات تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا التحول يكون وفقا لتنظيمات وإجراءات شرعية، إدارية وقانونية[2].

ويوجد طريقتين يمكن من خلالهما تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي هما التحول الجزئي أو الكلي:

- التحول الكلي: يتمثل في تحول جميع فروع البنك إلى العمل وفق الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال إعداد خطة للتحول وإعلان تاريخ لإلغاء الخدمات التقليدية، ويطبق التحويل على جميع فروع البنك في آن واحد ولا يعتبر بنكا جديدا ولا يخضع إلى إجراءات تأسيس مصرف جديد.
- التحول الجزئي: يتم التحول الجزئي من خلال تحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية أو استحداث خدمات وصيغ مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديمها إلى جانب الخدمات التقليدية، كما يمكن فتح نوافذ تقدم تلك الخدمات أو إنشاء بنك إسلامي جديد تابع لإدارة البنك التقليدي ولكن مستقل من حيث الخدمات المقدمة وهذا ما يسمى بالنظام المزدوج.[3]

2- أسباب التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية:

هناك عدة أسباب ودوافع تدفع المصارف التجارية إلى التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي أبرزها[4]:

- التوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة وخاصة الربا.

[1]- عائشة الترقاوي المالئي ، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه و القانون، مرجع سبق ذكره،ص 53.

[2]- بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية إلى بنوك غسلامية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، سنة 2018.

[3]- الموقع الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: https://www.cibafi.org/Default ،تم الإطلاع عليه 08-05-2022.

[4]- الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/algerie/tag/ ، تم الإطلاع عليه في 15-05-2022.

- محاربة التضخم والقضاء على سوء توزيع الثروات في المجتمع.
- السعي نحو تعظيم الأرباح.
- محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية.
- تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة (2008).

- أسباب أخرى[1]:

أ- القرار الصادر عن مجلس إدارة البنك: قد يكون قرار عمل البنك الربوي للتحول إلى العمل وفق الشريعة الإسلامية صادرا عن متخذي القرار في البنك، ويمكن أن يكون ذلك لأحد الأسباب التالية:

- الرغبة في التوبة والابتعاد عن العمل بما لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وخاصة الربا التي تعد كبيرة من الكبائر الواجب تركها والانتهاء عنها.

- المحافظة على العملاء الذين يرغبون في تنويع مجالات تعاملاتهم المصرفية، فيقدم البنك لهم خدمات المالية الإسلامية.

- المنافسة في جذب العملاء الذين يفضلون المنتجات المصرفية الإسلامية.

ب- القرار الصادر عن جهات خارجية – خاصة -:

- تأسيس شراكة بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي من خلال شراء حصة من الأسهم، ثم تأثير البنك الإسلامي ومحاولة تغيير النظام الأساسي من خلال جمعية العامة.

- تغير الجات التي تتعامل مع البنك ورغبتهم في الحصول على تمويلات ذات عمل بناء على طلب العملاء أو شرط صيغة إسلامية، وتدعيم طلبهم بشراء حصص من أسهم البنك حتى يتم التأثير على متخذي القرار.

ج-أسباب حكومية: قد تقوم السلطات القانونية لدولة ما بإصدار قانون يقضي بتوقيف عمل البنوك بما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وتحولها كلها إلى بنوك إسلامية، وبالتالي تكون عملية التحول إجبارية لا اختيارية، وهذا ما حدث في السودان، إيران وباكستان.

[1]- المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الضوابط والشروط المتعلقة بتحول البنوك الجزائرية من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

1- **إعداد خطة استراتيجية:** يجب على البنك قبل الشروع في التحول، إعداد خطة استراتيجية يحدد فيها جميع المراحل التي سوف يمر بها قبل عملية التحول وبعده، يتم إعدادها من طرف خبير في النظام المالي الإسلامي، ومن بين الأمور يجب أن تتضمنها الخطة ما يلي:

- تسوية حقوق المساهمين المتكونة من الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة التي قبضها البنك قبل إصدار قرار التحول.
- تسوية الودائع التي تلقاها البنك مقابل فوائد قبل إصدار قرار التحول، فعلى المصرف أن يخير المودعين في تاريخ التحويل بين إبقاء الودائع لكن دون دفع فوائد عليها أو سحبها. وفي حال ما إذا رفض المودعون ذلك، يكون البنك مجبرا بحكم القانون على دفع فوائد على تلك الودائع حتى مدة العقد.
- تسوية القروض التي منحها البنك مقابل فوائد قبل تاريخ التحول، وبما أن البنك لا يملك حق إجبار العميل على استرداد الدين قبل أجله، فإن للبنك هنا العديد من الخيارات:

– فإما أن يعرض تسوية على العميل يسقط بها الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وفيما إذا رفض العميل المدين اقتراح التسوية، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى غاية مدته، وتلك الفوائد التي يتلقاها البنك يقوم بدفعها كفوائد على الودائع التي رفض أصحابها سحبها.

– استبدال صيغ التمويل التقليدية بصيغ تمويل إسلامية وتدريب العاملين عليها.

– إعداد جدول زمني للشروع في العمل ضمن المنهج الجديد.

بعد إعداد الخطة من طرف خبير في النظام المالي الإسلامي، يتم عرضها على مجلس الإدارة تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، وبعد الموافقة عليها يتم الشروع في تطبيق الخطة من طرف مجلس الإدارة تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

2- **الشروع في تنفيذ الخطة:** إتمام متطلبات عملية التحول قبل الشروع في العمل لا بد من مراعاة بعض المتطلبات القانونية والشرعية اللازمة لعملية التحول:

2-1. **المتطلبات القانونية:** يقصد بها الإجراءات القانونية الواجب القيام بها حتى يتم التحول في إطار قانوني منظم، فيتم عقد اجتماع الجمعية العمومية للبنك بصفة غير عادية، يتم من خلاله مناقشة مسألة تحول البنك وتقديم الدلائل الشرعية لذلك، كما يتم مناقشة مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف

ونظامه الأساسي. ثم يتم التصويت، وفي حالة الحصول على أغلبية الأصوات يتم الشروع في القيام بالتعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

- يجب أن ينص عقد التأسيس صراحة بأن تكون جميع أعمال البنك ابتداء من تاريخ التحول، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بما يتعارض معها.
- تعديل اسم البنك وإعطائه اسما دالا على طبيعة النشاطات الإسلامية.
- الحصول على الموافقة من طرف البنك المركزية.

2-2. المتطلبات الشرعية: ويقصد بها الإجراءات الشرعية التي يتوجب على البنك القيام بها عند عملية التحول إلى بنك إسلامي. وينص القانون على ضرورة تكوين هيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي خبرة ودراية بأحكام الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات وخبرة في مسائل الاقتصاد الإسلامي، وتكون قرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية ملزمة ونهائية للبنك.

- تدريب العاملين: تختلف الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية عن تلك التي تقدمها البنوك التقليدية، وبالتالي لابد من تدريب العمال على الخدمات التي سوف يقومون ببيعها.
- الاستمرار وعدم التراجع: من البديهي أن التحول من النشاط التقليدي للبنك إلى العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لن يكون سهلا في البداية إلا أنه لابد من الاستمرار في العمل وعدم التراجع.[1]

المطلب الرابع: معوقات ومشكلات الفروع والنوافذ الإسلامية وسبل تذليلها

1- معوقات الفروع والنوافذ الإسلامية: تواجه البنوك التجارية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الاسلامي العديد من المشكلات والعقبات التي تعوق طريق تحولها إلى صيرفة إسلامية تتمثل أهم هذه المشكلات في:

- معوقات إدارية.

- معوقات ذات صلة بالموارد البشرية.

- معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات.

[1]- الموقع الرسمي:المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

أهم المشكلات والعقبات التي تواجه البنوك التجارية في طريق إنشاءها لفروع ونوافذ المعاملات الإسلامية:

1-1. معوقات إدارية: عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا، الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه. مما يؤدي إلى بروز السلبيات التالية:

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.
- ظهور احتكاكات علمية تمتد كما سبقت الإشارة، لتشمل التنافس الغير بناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.
- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاته.

2-1. معوقات ذات صلة بالموارد البشرية: هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدي إلى حالة من عدم التأكد[1] لدى العاملين في البنك وشيوع الإشاعات وتدني الروح المعنوية بينهم كما تنعكس هذه الرؤية الغير واضحة في حدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف الشعور بالحيرة وعدم التأكد.

3-1. معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات: تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التي ترغب في تقديم الصيرفة الإسلامية جنبا إلى جنب الصيرفة التجارية لا تعطي انتباها كافيا للأمرين التاليين:

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الاجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

يمكن تلخيص أهم المعوقات ومشكلات إنشاء الفروع الإسلامية وسبل تذليلها فيما يلي:

– غياب قضية الحلال والحرام في مفهوم معظم القائمين على شؤون البنك الرئيسي التقليدي إلا ما رحم ربي.

[1]- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للصرفة الإسلامية دراسة تطبيقية عن بعض البنوك الإسلامية رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستار، الجامعة الأمريكية المفتوحة القاهرة، 2006،ص ص 121-122

– غياب نمط أو نموذج عملي أو تطبيقي لتنفيذ المعاملات المصرفية طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهناك اجتهادات بعضها خاطئ.

– عدم وجود العنصر البشري المؤمن برسالة البنوك الإسلامية ويلتزم بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية والسلوك السوي المستقيم.

– عدم الاهتمام بتدريب العنصر البشري على كيفية القيام بعمله بكفاءة وإتقان وطبقا لأحدث الأساليب المعاصرة على منوال وطبقا لما يحدث في البنوك التجارية.

– عدم اطمئنان معظم المتعاملين والجمهور إلى سلامة معاملات الفروع الإسلامية من الناحية الشرعية بسبب أنها تابعة لبنوك تقليدية تتعامل بالربا أخذا وعطاء.

– تتم بعض المعاملات بين الفروع الإسلامية والمركز الرئيسي التقليدي على أساس سعر الفائدة المدينة والدائنة وهذا مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

– لا توجد هيئة رقابة شرعية في معظم الفروع الإسلامية، ولكن يوجد ما يسمى المستشار الشرعي الذي يرجع إليه أحيانا عند الحاجة ولا يقوم بأعمال الرقابة الشرعية[1].

– الافتراء على الفروع الإسلامية بالقول بأنها لا تحمل إلا اللافتة ولا يوجد اختلاف بينها وبين الفروع التجارية.

2– أهم المشكلات التي تواجه فروع ونوافذ المعاملات الإسلامية[2]:

يمكن تلخيص أهم المشكلات منها:

- مشكلة عدم اهتمام المركز الرئيسي بالفروع والنوافذ الإسلامية والنظر إليها من منظور الربحية ليس من منظور مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.
- مشكلة تحويل فائض السيولة من الفروع الإسلامية إلى المركز الرئيسي التقليدي ويحصل مقابل ذلك على فائدة جائزة.

[1]- محي الدين يعقوب أبو الهول تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دار النفائس الأردن،2012، ص 95.
[2]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية ألإسلامية دار وائل النشر الطبعة الأولى عمان 2008، ص 171.

- مشكلة التركيز على صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء، وأحيانا يتم تنفيذها بأساليب غير شرعية مما يثير العديد من الشبهات الإسلامية والاعتقاد بأنها لا تختلف كثيرا عن الفروع التجارية.
- مشكلة جهل معظم المتعاملين بفروع المعاملات الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، اعتقاد من بعضهم بأنها لا تختلف عن الفروع للبنوك التجارية.
- مشكلة جدوى الديون التي على المتعاملين المتأخرين عن طريق زيادة الأجل نظير زيادة الدين، وهذا من الربا المحرم شرعا ويطلق عليه ربا النسيئة أو ربا الجاهلية.
- مشكلة عدم التزام بعض العاملين بالقيم والأخلاق الاسلامية.

3- سبل تذليل المعوقات ومعالجة المشكلات[1]:

ويمكن تذليل المعوقات ومعالجة المشكلات السابقة على النحو التالي:

- حسن انتقاء العنصر البشري بالفروع والنوافذ الإسلامية على أساس القيم والأخلاق الفاضلة.
- الاهتمام بالرقابة الشرعية عن طريق إنشاء وظيفة المراقب الشرعي الدائم بالفروع والنوافذ الإسلامية وضمان استقلالية وحدته تماما.
- عمل دورات تدريبية مكثفة ومستمرة للعاملين بالفروع والنوافذ الإسلامية تشمل الجوانب الشرعية المصرفية والاستثمارية وفقا للأصول الشرعية والمعاصرة الفنية.
- تحقيق الاستقلال التام للفروع والنوافذ الإسلامية عن المركز الرئيسي التقليدي ولا سيما في مصادر الأموال واستخداماتها ويكون له كيان قانون مستقل.
- الدعوة إلى التعامل مع البنوك والفروع والنوافذ الإسلامية وهذا يعتبر عبادة، وتجنب التعامل مع الفروع التجارية الربوية.
- اهتمام وسائل الإعلام بالبنوك الإسلامية وفروعها بالرد على الافتراءات والشبهات التي تثار حوله.

[1]- بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن،2012، ص35.

خلاصة

إن مسار تطور التمويل التقليدي في الجهاز المصرفي الجزائري له الأقدمية في وضع المنتجات والخدمات المصرفية في التعاملات والحصص السوقية، ومع تطور العصور ظهرت بما يسمى الصيرفة الإسلامية وواكبت العصر الراهن مقارنة بالتعامل بها في البلدان الإسلامية إلا أن ظاهرة المزج بين المنتجات التقليدية والإسلامية لا تزال مفتقرة في المصارف الجزائرية، لأن الفكر يتغير بتغير وتطور ماهو متاح في السوق المالي و المنظومة المصرفية، كما تطرقنا إلى ما يميز كل من الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية إلا أنها هناك أساليب تمويلية يمكن أن تشترك فيها وذلك بمبادئ وشروط وغيرها لا يمكن أن تتعامل بها الأولى دون الأخرى.

الفصل الثاني:

دراسة تحليلية وتقييميه لعينة من المنتجات المالية التقليدية والإسلامية في عدد من البنوك الجزائرية

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي النواة المحركة لاقتصاد اي بلد اذ يعتبر اساس رسم مختلف السياسات النقدية التي تمثل جزء من السياسة الاقتصادية فهو الدافع نحو زيادة معدلات النمو وتخفيض نسبة البطالة وتحسين مستوى معيشة السكان وذلك من خلال مجموع المهام والوظائف التي يقدمها الاقتصاد والمجتمع ككل.

ففي الجزائر توجد مجموعة من البنوك منها الخاص ومنها التابع للدولة التي تعمل على تطبيق الشريعة الاسلامية على أكمل وجه للرفع من مستوى النظام المصرفي الاعلى مستوى ممكن، حيث في هذا الفصل سنتعرض لدراسة مجموعة من البنوك الموجودة في الجزائر وأخذ عينة لدراسة محاكاة واقعية والتطرق لدراسة مجموعة من منتجات البنوك الجزائرية التقليدية والاسلامية.

المبحث الأول: صندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP

المبحث الثاني: البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الثالث: البنك الوطني الجزائري BDL

المبحث الأول: صندوق الوطني للتوفير والاحتياط

المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP

يعتبر من البنوك المتخصصة في مجال تقديم القروض لكافة المتعاملين معه، ومن الملاحظ أن أعداد القروض الممنوحة ترتفع بشكل منتظم وتدريجي على مستوى المستفيدين من القطاعيّ العام والخاص، وحتى العائلات، إذ تتمحور مهمته الرئيسية حول جمع أموال التوفير، وعلى ذلك يمكن القول أنه بالنسبة للبعض يمثل بنك العائلة، وخير دليل على ذلك هو ما يضم من 5.6 مليون عميل تقريباً، أي ما يساوي سدس سكان البلاد، حيث سرعان ما استطاع اكتساب شعبية وشهرة كبيرة في قطاع الادخار وبات يعد من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية المرموقة في الجزائر، فهو من البنوك التي تسير بخطى ثابتة نحو النمو والازدهار، واستطاع خلال فترة وجيزة الانتشار على نطاق واسع؛ حيث يمتلك في وقتنا الحالي ما يزيد عن 3.000 شباك بريدي، و206 وكالة بنكية تعمل على جذب المدخرات.

يحظى هذا البنك بمسيرة عملية طويلة في القطاع، ويملك خبرة كبيرة تمتد على سنوات طويلة، فهو ذو تاريخ عريق وحافل بالإنجازات والتطور، حيث شهد الكثير من الأحداث والنجاحات وقام بالعديد من النشاطات التي شكلت بعضها علامة فارقة له، وعلى ذلك نشير فيما يلي إلى عملية تطوره على مر الأعوام على النحو التالي:

- عام 1964: تم تأسيس الصندوق.

الفترة ما بين 1970-1964: اقتصر نشاطه على جمع المدخرات مقابل نسبة منخفضة من الفوائد، وكان ذلك من خلال شبابيك البريد فحسب، كما تم العمل هذه الفترة على تأسيس أول الوكالات داخل تلمسان الجزائرية، إذ كان بالأساس يعمل على جذب وتحصيل المدخرات عن طريق الدفاتر.

الفترة ما بين 1971-1970: تم صدور قرار ينص على تكليف الصندوق بأن يعمل على تمويل برامج خاصة، تهدف إلى إنجاز إسكانات من خلال استخدام موارد الخزينة العامة، فيما تم الانتهاء من أول عملية بيع إسكانات خلال عام 1975، وكانت موجهة لصالح أصحاب دفاتر التوفير، في حين بات الصندوق يملك 46 وكالة خلال عام 1979.

- عام 1988: تم تكليفه بالعديد من المهام الأخرى، وكانت تتمحور حول قروض العقارات للخواص؛ بهدف أن يتم العمل على بناء إسكانات وتمويل السكن لصالح الموفرين، وفي نهاية شهر ديسمبر من العام وصل عدد الإسكانات المباعة

إلى 11590 مسكناً، وبات الصندوق يستند في سياسته على التنويع في القروض التي يقدمها، وخصوصاً المخصصة لأصحاب الأعمال الحرة، مثل: عمال النقل، والعاملين في قطاع الصحة، أما هيكليا؛ بات يملك 120 وكالة 73 منها ثانوية و47 ولائية.

– عام 1990: وصل مجموع أموال الادخار التي عمل الصندوق على استقطابها إلى 83 مليار دينار جزائري، وبات يملك 135 وكالة، و2652 مكتباً بريدياً، بينما وصل إجمالي القروض المقدمة إلى 12 مليار دينار جزائري تقريباً، أي ما يعدل 80000 قرضاً.

– عام 1997: تم تعديل نظام الصندوق من خلال حصوله على ترخيص بنك، حيث بات بإمكانه إجراء كافة العمليات والحركات البنكية، ما عدا التجارية الخارجية.

– عام 2005: تم صدور قرار من قبل الجمعية العامة الغير عادية، ينص على إعطاء البنك القدرة على صب مجمل تركيزه بصورة أفضل على تمويل البنية التحتية، والأنشطة ذات الصلة بالبناء، وعلى وجه الخصوص من أجل الخروج بأملاك عقارية تتمتع بالمهنية وذات طابع صناعي وإداري، بالإضافة إلى تمويل البنية التحتية الصحية، الفندقية، الثقافية، التربوية والرياضية.

– عام 2007: تم صدور قرار من قبل الجمعية العامة العادية يتمحور حول إعادة تركيز استراتيجية عمل البنك عبر السماح له بإعطاء قروض عقارية للخواص والقروض الاستهلاكية والرهنية، بالإضافة إلى إصدار قرار إعطاء الأولوية بشكل رئيسي للموفرين ثم غير الموفرين، كما تم خلال هذا العام السماح بامتلاك الأراضي من أجل القيام ببرامج السكن وبناء الإسكانات، إلى جانب التركيز على أن تكون الأولوية في البرامج التمويلية في البداية للموفرين.[1]

[1]-الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: https://www.cnepbanque.dz/ تم الاطلاع عليه في 23-04-2022.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

الشكل رقم (2–1): هيكل العمل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

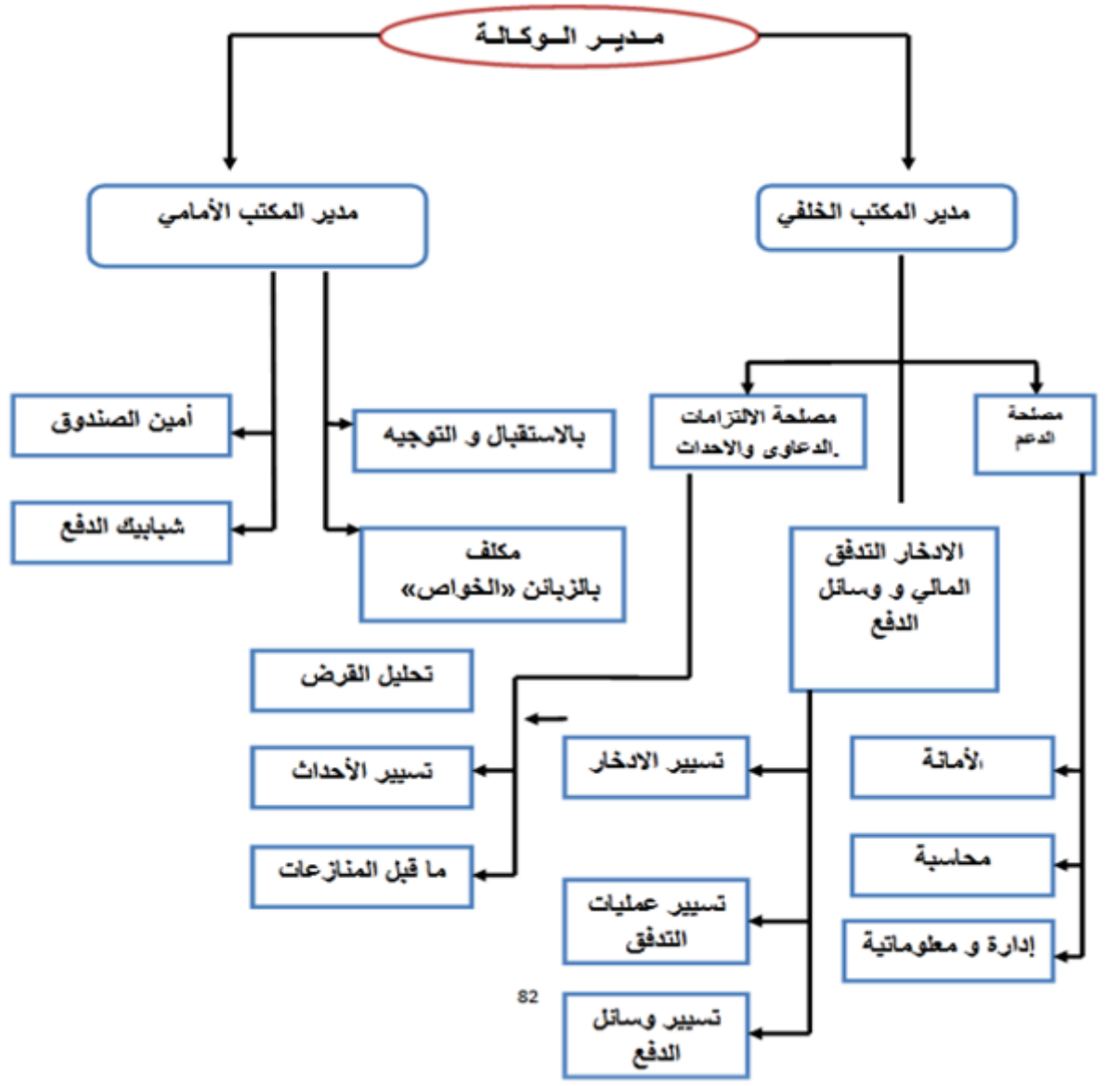

المصدر: بوخاري فاطنة، سعيداني مُحَمَّد.

نلاحظ في الشكل الموالي أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يتكون من مكتب رئيسي أي المدير ويتفرع منه مكتبين مدير المكتب الخلفي والأمامي وأيضا مصالح متخصصة في تسيير وتنظيم عمل تقديم المنتجات منها: مصلحة الدعم،

مصلحة الالتزامات، الدعاوي والشكاوى، مكتب الاستقبال والتوجيه، أمانة الصندوق وشبابيك الدفع والشبابيك المتخصصة في منح وتقديم الخدمات المصرفية للزبون.

المطلب الثالث: عرض المنتجات التقليدية والاسلامية للبنك

1-عرض المنتجات التقليدية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

الجدول أسفله يوضح المنتجات التي يقدمها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط للعملاء.

جدول رقم (2-1): عرض للمنتجات التقليدية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

المنتجات المالية التقليدية	الشروط	المنتجات المالية التقليدية	الشروط
حساب جاري	- كشف حساب شهري - استشارة تصدر عند الطلب	قرض السيارة	- الجنسية الجزائرية - ان تتراوح اعمارهم بين 19 و70 سنة - اقامة في الجزائر - دخل ثابت منتظم - التمويل الذي يمكن ان يصل الى 40000 دج - فترة السداد تصل الى 60 شهرا - معدلات فائدة مفيدة 7% غير شاملة الضريبة لكل سنة للمدخرين 8 % غير شامل - ضريبة القيمة المضافة سويا لغير المدخرين
حساب التوفير cel	- كشف حساب شهري - استشارة تصدر عند الطلب	التمويل العقاري	- أي شخص طبيعي - الجنسية الجزائرية - تتراوح اعمارهم بين 19 و70 سنة - دخل منتظم وكاف - تمويل يصل الى 90% - فترة سداد تصل الى 15 سنة في حدود 75 سنة - معدلات فائدة بين 5.75% و7.00% سنويا باستثناء الضرائب - فترة سداد مؤجلة تتراوح بين 3 أشهر و36 شهرا

دعم سعر الفائدة	– 1 % سنويا عندما يكون دخلك الشهري اقل من او يساوي 06 اضعاف الحد الادى الوطني للأجور المضمون (snmg) – 3 % سنويا عندما يكون دخلك الشهري أكبر من 06 اضعاف واقل من 12	القسيمة النقدية	– مدة الاستثمار من 3 أشهر حتى 10 سنوات – المبلغ الأدنى :10000 دج
		ملك الايجار	– الانواع التي ينطبق عليها هذا الاستخدام: المباني، مناطق تجارية، المستودعات المطاعم والفنادق –كل الشركات التي تمارس نشاطا تجاريا لمدة لا تقل عن 3 سنوات – تمويل يصل الى 100 % من قيمة العقار – شرط الملكية بعد دفع الايجار – عقد الايجار من 3 الى 16 سنوات – السداد مؤجل من 3 الى 6 أشهر
بطاقة التوفير cel	– السحب 7 ايام في الاسبوع و24 ساعة في اليوم – صالحة لمدة 05 سنوات فقط قابلة للتجديد تلقائيا	شراء المعدات	–الفئات الاطباء/ صيادلة –تمويل يصل الى 90% من تكاليف المشروع –مدته من 7 الى 10 سنوات في شراء المباني –شراء المعدات من 3 الى 7 سنوات
تمويل المهنيين	– كل شخص طبيعي له صفة المحترف – تصريح صادر عن سلطة مختصة – مبلغ الائتمان 90% من سعر المعدات – لا يتجاوز المبلغ 20.000.000.00 دج (80% من سعر المعدات) – لا يتجاوز المبلغ 15000.000.00 دج (100 % من سعر المعدات) – لا يتجاوز المبلغ 5.000.000.00 دج – مدة القرض تصل الى 10 سنوات	ائتمان	– الجنسية الجزائرية – تحت سن الاربعين – مقيم في الجزائر – الحصول على دخل منتظم – تمويل يصل الى 100 % – فترة سداد تصل الى 40 عاما في حدود 75 عاما – معدلات فائدة مفيدة للغاية معدل الادخار 5% سنويا معدل عدم الادخار 6% سنويا – فترة سداد مؤجلة 12 شهرا و36 شهرا

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك.

تحليل جدول المنتجات المالية التقليدية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP:

نلاحظ في الجدول أعلاه أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط مثله مثل البنوك التجارية في أنواع المنتجات المالية التقليدية في أشكالها وأنوعها، نذكر منها قروض السيارة، التمويل العقاري، القسيمة النقدية والحسابات: حساب التوفير والحساب الجاري وحساب الائتمان وكذلك تمويل المهنيين. أما الشروط التي سطرها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

قد لا تشترك مع سابقتها من الشروط خاصة في فترات السداد ومبلغ التمويل ومعدلات الفائدة، فهنا نجد السن من 19 إلى 70 سنة والدخول ثابتة منتظمة تحددت ب: 40000 دج والمبلغ الأدنى هو 10.000 دج وفترات السداد أدناها 3 أشهر وأعلاها 40 سنة.

2-عرض المنتجات الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

جدول رقم (2-2): عرض المنتجات الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

يتمثل عرض المنتجات الإسلامية للبنك في الجدول التالي:

المنتجات المالية الإسلامية	الشروط	المنتجات المالية الإسلامية	الشروط
حساب جاري إسلامي	- حساب وديعة تحت الطلب - بدون أجر - يعمل فقط في منصب دائن - يسمح لحاملها توطين دخله أو تقاعده - أفراد سواء كانوا موظفين أو تجار أو متقاعدين أوحتى بدون مهنة - الجنسية الجزائرية - استثمار الأموال في المشاريع التي تتوافق وأحكام الشريعة	اجارة تمليكيه	- الجنسية الجزائرية مقيما أو غير مقيم - أن يكون العمر بين 21 و73 سنة - دخل شهري صافي دائم أكبر من أو يساوي 1.5 بالمائة من الحد الأدنى الوطني للأجور - مبلغ تمويل يمكن أن يصل إلى خمسين مليون دج - فترة سداد تتراوح من 2 إلى 35 سنة - تمويل يصل إلى 80 بالمائة من تكلفة شراء السكن

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك: https://www.cnepbanque.dz/

تحليل جدول المنتجات المالية الاسلامية لبنك التوفير والاحتياط CNEP:

نلاحظ في الجدول أعلاه أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لم ينظر كل النظر إلى النافذة المخصصة بالصيرفة الاسلامية كسابقه من البنوك الاخرى في تنويعها، فاكتفى بالحساب الجاري الاسلامي والإجارة التمليكية أي لم يتح مبدأ

الفرص والاختيار الأنسب للعملاء وذلك بشروط أيضا فنجده يغير من الشروط لاختيار المنتجات فيما يخص السن من 21 إلى 73 سنة وفترة السداد من سنتين إلى 35 سنة مع نسبة تمويل تصل إلى 80% من تكلفة الشراء.

المطلب الرابع: المحاكاة الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

المحاكاة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP:

يقتني من خلالها البنك السكن الذي يختاره الزبون ويمنحه اياه في صيغة ايجار مقابل دفع مبلغ الإيجار ومن اهم شروط الحصول على سكن بهذه الصيغة ما يلي:

- يجب التمتع بالجنسية الجزائرية.
- يتراوح السن ما بين 21 الى 70سنة عند تاريخ طلب التمويل.
- يجب أن يكون للمستفيد دخل شهري صافي ودائم يساوي أو يفوق 30000 دج بالنسبة للأجراء والمتقاعدين وسنة أقدمية يساوي أو يفوق 50000 دج بالنسبة للتجار واصحاب المهن الحرة مع سنتين من النشاط على الأقل.
- صيغة البيع هده تمول جميع انواع السكنات وبإمكان المشتري اختيار السكن واقتراحه على cnep بنك.
- ويشتري cnep بنك السكن باسمها وتستأجره لزبونها وبإمكان الممتلك شراء سكن جديد لدى مقاول عقاري خاص او عمومي.
- سيعرف سعر البيع بمجرد التوقيع على عقد الإيجار ولن يتغير في أي حال من الأحوال ولا يمكن فسخ العقد خلال السنتين الأوليين لكن بعد هذه المدة يمكن للمتملك أن يطلب فسخ العقد مقابل تسديد غرامة.[2]

المبحث الثاني: البنك الوطني الجزائري BNA

المطلب الاول: تعريف ونشأة البنك الوطني الجزائري

– عام 1966: أول بنك تجاري وطني جزائري أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966، مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص في تمويل القطاع الزراعي.

[2]- الموقع: https://algerie-telecom.blogspot.com/2021/10/simulation-credit-immobilier-cnep-2021.html : تم الاطلاع عليه في 16-05-2022.

– **عام 1982**: اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص يتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية مهمته الاولى والأساسية التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

– **عام 1988**: القانون رقم 01-188 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المتضمنة توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي كان له تأثيرات اكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري منها:

-خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها.

-حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.

-حرية البنك في اخذ قرارات تمويل المؤسسات.

– **عام 1990**: القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد هذا القانون وضع احكاما اساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه الى تسيير ذاتي على غرار البنوك الأخرى يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي يؤدي كمهنة اعتبارية كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن.

– **عام 1995**: البنك الوطني الجزائري اول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.

– **عام 2009**: في شهر جوان 2009 تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري إلى 14600 مليار (دج).

– **عام 2018**: في شهر جوان 2018 تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 41600 مليار (دج) إلى 150000 مليار دج ووضع البنك شبكة تحت تصرف زبائنه تتكون من 214 وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني، تشرف عليها 17 مديرية جهوية للاستغلال[3].

[3]- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري: https://www.bna.dz/ar/ تم الغطلاع عليه في 17-04-2022.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي لبنك BNA:

يمثل الشكل هيكل عمل البنك الوطني الجزائري من حيث طبيعة عمله ومكاتبه التي تقوم بالمهام.

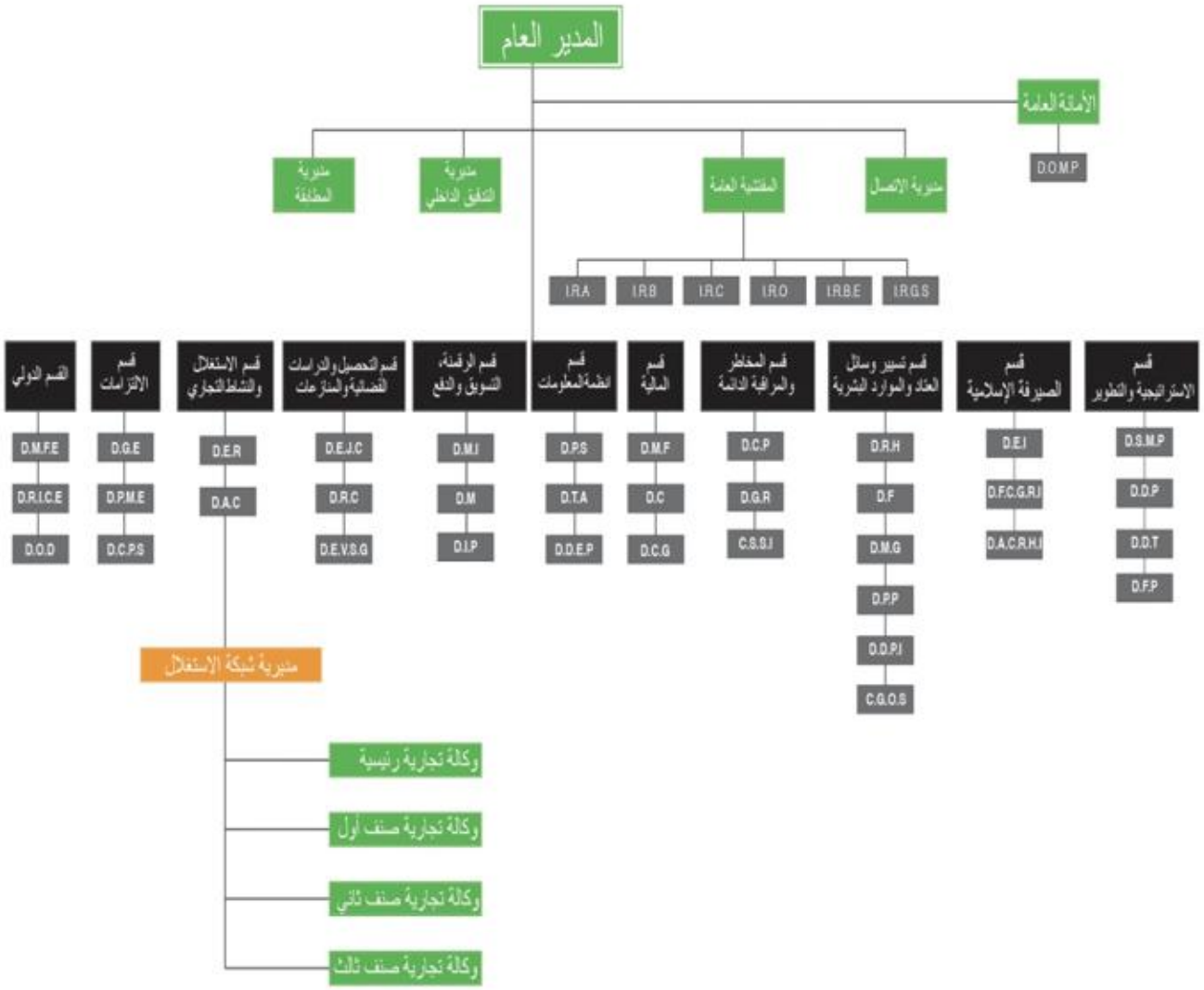

المصدر: الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري https://www.bna.dz/ar/

نلاحظ أن الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري يتكون من مكتب رئيسي مكتب المدير العام لتتفرع منه مكاتب ثانوية: الأمانة، مديرية الاتصال، المفتشية العامة، مديرية التدقيق الداخلي ومديرية المطابقة وبعدها تتفرع منها أقسام عديدة متخصصة في تقديم مختلف المنتجات ووكالات أخرى موزعة حسب كل تخصص المنتجات.

المطلب الثالث: المنتجات التقليدية والإسلامية لبنك BNA

1- عرض المنتجات التقليدية للبنك الوطني الجزائري

جدول رقم (2-3) يبين لنا المنتجات التقليدية للبنك الوطني الجزائري وأهم الشروط التي سطرها البنك:

المنتجات التقليدية	الشروط	المنتجات التقليدية	الشروط
قروض طويلة المدى	- مدته 07 سنوات - موجهة للاستثمارات ضخمة - تأجيل الدفع في 5 سنوات - نسبة التمويل 80%	القروض بالإمضاءات	- كفالة التعهد - كفالة حسب التنفيذ - تعهد خاص بغرف السحب
قروض متوسطة المدى	- منح الى 7 سنوات - تأجيل الدفع من 1 الى 3 سنوات وباقي الشروط محفوظة	قروض الصندوق	- تسهيلات الصندوق - خصم الأوراق التجارية - السحب المكشوف - تسبيق على الصفقات
قروض استهلاكية	- أجهزة كهرو منزلية وميكانيكية - وقفات شهرية ثابتة - دخل ثابت ومنتظم اعلي أو يساوي مرتين الحد الأدنى للأجر المضمون - نسبة التمويل 85% - التسديد 12 شهرا - تمويل يصل الى 100% من المشتريات - دخل ثابت - مبلغ القرض 1000.000.00 - مدة الفترة 36 شهرا على الأكثر	الحلول الخاصة (الأطباء)	- يستوفي نفس شروط القروض المتوسطة وطويلة المدى
		الايداعات لأجل	- وصول من المقترض الى 75 سنة - نسبة التمويل 90%
		سندات الصندوق	- تتراوح مدته بين 3 الى 120 شهر - المبلغ الادنى 10.000دج
		القروض العقارية	- يمكن أن يصل سن المقترض إلى غاية 75 سنة - قد تصل نسبة التمويل حتى 90% من كلفة المشروع
		الإيداع الحر	- نفس شروط الايداعات لأجل
القرض الايجاري	- تأجير عقاري لمدة الفترة الاستهلاكية - ضرائب من التمويل العام للعقار	التجارة الخارجية	شرط التسجيل والموافقة على التوظيف المسبق الالكتروني (تحويل، تحصيل الأموال، الالتزام، التخليص الجمركي)

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستعانة بالموقع الرسمي للبنك https://www.bna.dz/ar/

تحليل جدول المنتجات المالية التقليدية للبنك الوطني الجزائري BNA:

نلاحظ في الجدول أعلاه للمنتجات المالية التقليدية للبنك الوطني الجزائري أنه سلط الضوء على عدة منتجات تقليدية للعملاء وبمختلف الأعمار والصفات وذلك لخلق فرص الاحتكاك بشبابيك المنتجات فنجد القروض بأنواعها قروض طويلة المدى ومتوسطة المدى، قروض بالإمضاءات، قروض الصندوق، القروض العقارية، القروض الايجارية والاستهلاكية بالإضافة إلى عمليات الايداع لأجل والإيداع الحر والتجارة الخارجية. وذلك كله لا يتحصل عليه العميل إلا باستوفاء الشروط المرتبة لكل مجموعة من المنتجات، قد تشترك بعضها في شروط وتختلف في اخرى فنجد القروض طويلة المدى مدتها 7 سنوات وتأجيل الدفع إلى 5 سنوات نسبة التمويل 80% أما القروض متوسطة المدى تمنح إلى7 سنوات وتأجيل الدفع من سنة إلى 3 سنوات أما القروض بالإمضاء فتستوفي كفالة التعهد، كفالة حسب التنفيذ وتعهد خاص بغرض السحب أما العقارية يمكن أن يصل سن المقترض 75 سنة والتمويل يصل إلى 90% من تكلفة المشروع والقروض الاستهلاكية وقفات شهرية ثابتة والتسديد يكون على 12 شهر، وخصصت شباك خاص اي حلول للأطباء لكن تستوفي نفس شروط القرض الطويل و متوسط الأجل حسب مدة التمويل دون أن ننسى التجارة الخارجية ولها شروط خاصة.

2- عرض المنتجات المالية الاسلامية وشروطها لد BNA

جدول رقم (2-4) يبين لنا المنتجات الإسلامية للبنك الوطني الجزائري:

المنتجات الاسلامية	الشروط	المنتجات الإسلامية	الشروط
حساب التوفير الإسلامي /الادخار	- كل من لديه جنسية جزائرية - أرباحه على مبدأ المضاربة تقاسم الأرباح والخسائر - الأرباح الخارجية للأموال بأمان في نهاية السنة دون زيادة ومتاحة في أي وقت	التمويل العقاري	- يشتري البنك العقار من المرقي او من عند الافراد - بيعه بهامش ربح متفق عليه مسبقا - سعر البيع موزع الى 40 سنة مع اقساط شهرية ثابتة - تمويل يصل الى 90% من سعر العقار على 40 سنة

حساب التوفير الاسلامي للشباب	– تحويل الأموال إلى CNR – يمكن اختيار مدة الإيداع بين 6 و60 شهرا قابلة للتجديد. – في نهاية المدة يمكن استرداد الاموال – الاقامة في الجزائر – يقل العمر عن 70 عاما – دخل ثابت منتظم أكبر او يساوي 40 ألف دج – يشتريها البنك من الوكيل – هامش ربح متفق عليه مسبقا – سعر البيع موزع من 1 الى 5 سنوات مع اقساط شهرية ثابتة	المرابحة لاقتناء تجهيزات	– الجنسية الجزائرية – العمر يقل على 70 عاما – دخل ثابت منتظم أكبر او يساوي 40 ألف دج – يقوم البنك بشرائها من الممون – بيعها بهامش ربح متفق عليه مسبقا – سعر البيع موزع على فترة من 12 الى 36 شهر على اقسام شهرية ثابتة – سقف التمويل 90% من سعر التجهيز – مدته 12 و36 شهر
المرابحة العقارية	– الجنسية الجزائرية – يقل العمر عن 70 عاما – دخل ثابت منتظم أي أكبر من او يساوي 40 ألف دينار جزائري	الاجارة	– للأشخاص الذي يمارسون مهن حرة والتجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها للزبون – هامش ربح متفق عليه – يعد دفع الاقساط والمبالغ الواجبة – يصل التمويل الى 90% من قيمة الشيء المراد تمويله – الحد الاقصى للمبلغ 25000.000 دج مدة التمويل ثابتة وكل 3 أشهر موزعة على مدة اقصاها 5 سنوات
حساب الاستثمار الاسلامي الغير مقيد cnr للمهنيين	– يستوفي نفس الشروط السابقة	المرابحة لاقتناء سيارة	– يقل العمر عن 70 عاما – دخل ثابت منتظم أكبر او يساوي 40 ألف دج – يشتريها البنك من الوكيل ويبيعها بهامش ربح متفق عليه – سعر البيع موزع من1 إلى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة

المصدر: من إعداد الطالبين من الاستعانة بالموقع الرسمي للبنك https://www.bna.dz/fr/

تحليل جدول المنتجات المالية الإسلامية:

نلاحظ في الجدول أعلاه أن البنك الوطني الجزائري سلط الضوء أيضا على عدة منتوجات إسلامية متنوعة تتيح للعملاء المهتمين بالصيرفة الاسلامية الالتحاق من أجل اقتناء ما يلزمهم و ما يحتاجونه من منتجات اسلامية بالنسبة للأفراد على الخصوص وعلى المؤسسات والمهنيين على العموم، فنجد الحسابات، حساب التوفير الاسلامي الادخاري وحساب التوفير الاسلامي للشباب خاصة والغير المقيد للمهنيين، إلى جانب اخر تم التطرق إلى صيغ أخرى اسلامية منها: المرابحة لاقتناء سيارة وتجهيزات والمرابحة العقارية والإجارة والتمويل العقاري، ولم يقتصر ذلك على الصيغ فقط فنجد في العمليات على الحسابات المذكورة سابقا يتم التعامل بالمضاربة أي تقاسم الأرباح والخسائر وذلك نهاية السنة ودون زيادة ومدة الايداع بين 6 و 60 شهرا والعمر يقل عن 70 سنة، الدخل ثابت أكبر أو يساوي 40 ألف دج، أما المرابحة لاقتناء سيارة ، تجهيزات والعقارية فالسن يقل عن 70 سنة ودخل ثابت أكبر أو يساوي 40 ألف دج هنا البنك يشتريها إذا كانت سيارة من الوكيل واذا كانت تجهيزات من الممون وبيعها للزبون بهامش ربح معلوم مدة البيع أقصاها 5 سنوات، أما الإجارة للأشخاص التجار أو أصحاب المهن الحرة الحد الأقصى للمبلغ 25000000 دج مدة التمويل أقصاها 5 سنوات يصل التمويل إلى 90% من قيمة الشيء المراد تمويله.

المطلب الرابع: محاكاة البنك الوطني الجزائري للمنتجات التقليدية والإسلامية

1- محاكاة المنتجات المالية التقليدية للبنك الوطني الجزائري

جدول رقم (2-5) يبين محاكاة المنتجات المالية التقليدية للبنك الوطني الجزائري:

المحاكاة	نوع القرض	الحد الأدنى للدخل	العمر	مدخر أم لا	الدفع الشهري	سعر الفائدة	المدة	مجموع مبلغ التمويل
نتيجة المحاكاة	شراء عقار	400000 DA	25	غير مدخر	200000 .00	6.25 %	40 ans	3522741930 DA

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك https://www.bna.dz/ar/

نلاحظ أن المحاكاة للبنك الوطني الجزائري للمنتجات المالية التقليدية تقتصر على وضع المعطيات للفرد من نوع القرض، الحد الأدنى للأجر، العمر، سبق له أن ادخر أم لا والحساب يكون اليا بالنسبة لنتيجة المحاكاة بصفة البنك هو الذي يحاكي العميل بمجرد إدخال معطياته.

2- محاكاة المنتجات المالية الإسلامية للبنك الوطني الجزائري

جدول رقم (2-6) يبين محاكاة المنتجات المالية الإسلامية للبنك الوطني الجزائري:

المحاكاة	نوع القرض	الحد الأدنى للدخل	العمر	مدخر أم لا	هامش الجديّة	الدفع الشهري	هامش الربح	المدة	الرسم على القيمة المضافة
نتيجة المحاكاة	المرابحة العقارية	400000 DA	25	غير مدخر	00	200000.00 DA	%7	480 mois	12 125 084 00 DA

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك https://www.bna.dz/ar/

نلاحظ في هذا الجدول أن محاكاة المنتجات المالية الإسلامية للبنك الوطني الجزائري تغير في بعض المعطيات وذلك للمبادئ التي تتميز بها الصيرفة الإسلامية إلى جانب المحافظة على المعطيات الأخرى نوع القرض، الحد الأدنى للأجر والعمر وغيرها إلا أنها لا تعمل بمعدلات الفائدة وتعوضها بمعدلات ربح وهامش الجدية أيضا والرسم على القيمة المضافة.

المبحث الثالث: بنك التنمية المحلية

المطلب الاول: تعريف بنك التنمية المحلية BDL

بنك التنمية المحلية هو بنك عمومي برأس مال يصل إلى 73000000000 مليون دينار جزائري. يملك شبكة متكونة من 155 وكالة منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني، بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات البنكية التي وضعت تحت مسؤوليتها و06 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية ويميزه عن باقي البنوك.

يسعي بنك التنمية المحلية الى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني وعلى وجه الخصوص تعزيز الاستثمار بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع

الإجراءات التي وضعتها السلطات العموميةANSEJ، CNAC، ANGEM. من جهة أخرى لبنك التنمية المحلية دور رئيسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم ومرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية، وكذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء مسكن[4].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

يبين الشكل الموالي طريقة عمل بنك التنمية المحلية حيث يعرض لنا النوافذ التي تقوم بمنح وتقديم المنتجات للعملاء.

الشكل رقم (2-3): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية:

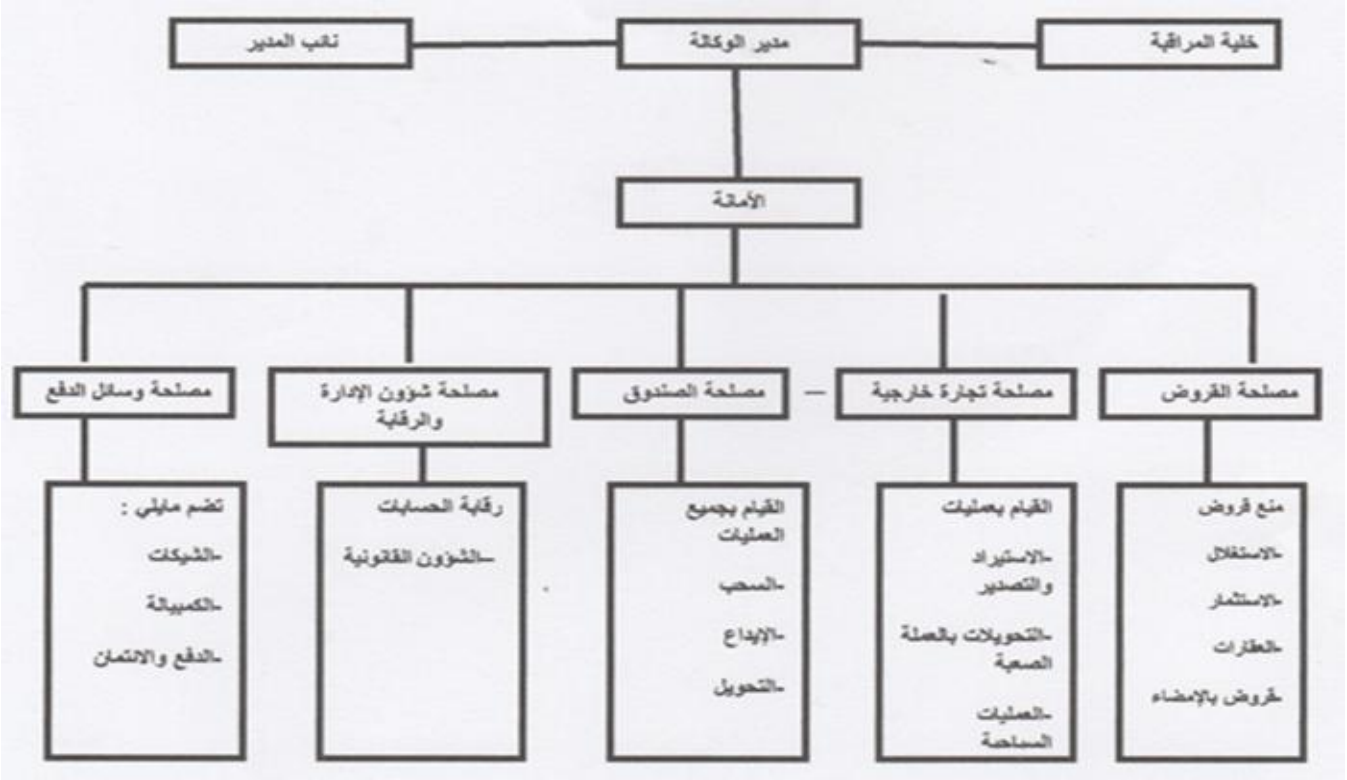

المصدر: الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية https://www.bdl.dz/

نلاحظ في الشكل أعلاه ان الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية يتكون من ثلاث مكاتب رئيسية: المدير، نائب المدير، خلية المراقبة وتحت مكتب المدير تتفرع منه مكاتب أخرى فرعية الأمانة وتنقسم إلى خمسة مصالح: مصلحة القروض، مصلحة التجارة الخارجية، مصلحة الصندوق، شؤون الإدارة والرقابة ومصلحة نائب الدفع وكل مصلحة تتخصص بتقديم مجموعة من المنتجات للعملاء للاختبار والتفضيل بينها.

[4]- الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية https://www.bdl.dz/ تم الاطلاع عليه في 16-05-2022.

المطلب الثالث: عرض المنتجات التقليدية والاسلامية لبنك التنمية المحلية

1- عرض المنتجات التقليدية لبنك التنمية المحلية

جدول رقم (2-7) عرض المنتجات التقليدية لبنك التنمية المحلية:

المنتجات التقليدية	الشروط	المنتجات التقليدية	الشروط
حساب الخواص	كل شخص طبيعي بالغ، يحمل الجنسية الجزائرية	الودائع لأجل	-كل شخص معنوي أو طبيعي - نسبة الفائدة محددة وفق معايير البنك المركزي - الأسعار المعتمدة على مستوى البنك لحظة إيداع التمويل - لا يمكن للودائع الآجلة أن تكون اقل من 10.000 دج - يمكن التجديد بطلب من الزبون قبل حلول الاستحقاق وعند حلول الأجل يمكن التجديد لمدة أقصاها 3 أشهر
حساب على دفتر الادخار	- لا يمكن دفع أقل من خمسة آلاف دج - السحب يكون نقدا - استلام الشبكات والفواتير	القرض الاستهلاكي	- السن المحدد من 19 إلى 70 سنة - حامل الجنسية الجزائرية - المبلغ الذي يتم الحصول عليه ما بين 50.000 دج ومعه 1500.000 دج - نسبة التمويل يصل إلى 70 % من مبلغ الشراء - مدة القرض تحدد حسب القرض الذي يتم الحصول عليه أي من ثلاثة أشهر إلى ستين شهرا
حساب الادخار بنسبة تصاعدية	- لا يمكن دفع مبلغ أقل من 5.000.00 دج - المدفوعات مودعة نقدا - استلام التحويلات البنكية والبريدية - صرف الشبكات والفواتير	القرض العقاري	- السن من 19 إلى 70 سنة - دخل شهري ثابت - مبلغ القرض يصل إلى 90 % من المبلغ الإجمالي - تمديد المستحقات يتم شهريا على مدة تصل إلى 30 سنة - قروض على الرهن لكل شخص مقيم في الجزائر يبلغ 19 سنة -مدة القرض من ستة أشهر إلى 36 شهر -قيمة القرض تصل إلى 1200000.00 دج
		تمويل استثماري	- مدة القرض حسب النوع والمبلغ يحدد وفقا لفترة السداد للمشروع - متوسط المدى: يتم ما بين ثلاثة 3 الى سبعة 7 سنوات - طويل المدى: في فترة زمنية تتعدى 7 سنوات

التحويل الذكي	- الحد المفعل للتحويل 5.000.00 دج - اختيار المبلغ الذي يتم تحويله إلى حساب التوفير أو حساب أي شخص أخر - يقوم التحويل أوتوماتيكيا - مدة صلاحيته في سنة واحدة قابلة للتجديد - خدمة التسقيف 75 دج في الشهر، التسطيح 75 دج في الشهر، أما معا 150 دج في الشهر	حساب الأمان	- كل شخص طبيعي يتراوح سنه من 19 إلى 75 سنة - يصل التمويل إلى 1000.00000 دج

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك: https://www.bdl.dz/

تحليل جدول المنتجات المالية التقليدية لبنك التنمية المحلية BDL:

نلاحظ في الجدول أعلاه أن بنك التنمية المحلية سطر مجموعة من المنتوجات التقليدية التي تخدم كافة أنواع التخصصات المالية واحتياجات الفرد سواء كان طبيعي أو معنوي أو أي شخص فكل بنك أو مصرف هدفه الوصول إلى ارضاء العملاء وذلك بتنويع المنتجات ليتيح للعميل حرية الاختيار فنلاحظ تنويع الحسابات لديه حساب الخواص وعلى دفتر الادخار ومختلف القروض، استهلاكية، استثمارية، عقارية، تمويل استثماري وتحويل ذكي ومع ذلك كله إلا أنها تضع شروط للتعامل بالمنتجات المالية لضمان أهلية الأفراد والاختيار المناسب. فتحديد العمر كما نلاحظ من 19 إلى 70 سنة وهناك نسبة من التمويل محددة أيضا من طرف البنك وذلك حسب التمويل المراد ومدة التسديد تتفاوت من منتوج لاخر أدناها 3 أشهر وأعلاها 30 سنة.

2- عرض المنتجات المالية الإسلامية لبنك التنمية المحلية

جدول رقم (2-8) عرض للمنتجات المالية الإسلامية لبنك التنمية المحلية:

المنتجات الإسلامية	الشروط	المنتجات الإسلامية	الشروط
مرابحة استهلاك	- أي شخص طبيعي يحمل جنسية جزائرية - إقامة ثابتة في الجزائر - سن الخامسة والستين في تاريخ تقديم طلب التمويل مبلغ التقسيط الرابحة للاستهلاك مليون وخمسمائة ألف دج	إجارة عقارية منتهية بالتمليك الأفراد	- أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية - سن الخامسة والستين في تاريخ تقديم طلب التمويل - المبلغ المؤجل: القيمة الإجمالية لا تتجاوز 65.000.000 دج

	– الحد الأقصى من التقسيط الذي يمنح للأمر بالشراء لا ينبغي أن يتجاوز 80 % من مبلغ الذي سيتم تقسيطه متضمن كل الرسوم منتجات المرتبطة – لا تقل مدة المرابحة الاستهلاكية عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز 36 شهر		– هامش الربح: الذي يتم تطبيقه كجزء من تمويل العقارات وفقا لصيغة إجارة عقارية منتهية بالتمليك للأفراد – 6.75 % لأصحاب حساب التوثيق في البنك – 7.25 % من لا يملك حساب التوفير في البنك – مدة الإجارة للحصول على سكن يتراوح بين 5 و25 سنوات
مرابحة سيارة	– أي شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية. – سن الخامسة والستين في تاريخ تقديم طلب التمويل – مبلغ التقسيط ألا يتجاوز مبلغ التقسيط في المرابحة – استهلاك مليون وخمسمائة ألف دج –مدة التقسيط في المرابحة ولا تتجاوز 36 شهرا	حساب الصك	– رسوم وتجديد الحساب 125 د.ج المعدل 19 للشهر – رسوم فتح وتجديد الحساب 41.67د.ج المعدل 19 للشهر
مرابحة استثمار	– كل الأشخاص المعنوية – منتجات مصاحبة إلزامية – حساب جاري/ حساب التجار – أشخاص طبيعية – خدمات مصرفية الكترونية متاحة – مقدار مبلغ التقسيط يعتمد على تكلفة الاستثمار والمديونية وقدرة السداد للشركة	المرابحة استغلال	–كل الأشخاص المعنوية – هامش الربح القابل للتطبيق على خطوط الاستفادة من المرابحة استغلال هو 85 % – وقت معالجة ملفات فتح خط مرابحة – فترة السداد المدة القصوى للتسديد في مرابحة استغلال هي 12 شهر

	– هامش الربح: معدل الربح القابل للتطبيق على خطوط الاستفادة الخاصة بالمرابحة هو 6.5 % – فترة السداد وحق للمشرع أو الاستثمار الجاري تمويله	حساب جاري	– رسوم فتح وتجديد الحساب 125د.ج المعدل 19 للشهر – رسوم فتح وتجديد الحساب 41.37د.ج المعدل 19 للشهر
		حساب الادخار	– رسوم فتح وتجديد الحساب 125د.ج المعدل 19 للشهر – رسوم فتح وتجديد الحساب 41.37د.ج المعدل 19 للشهر
وديعة الاستثمار	– كل الأفراد الجزائرية – مختلف المهنيين – المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة – مدة توظيف الأموال بين 6 أشهر و60 شهرا قابلة للتجديد قصد استثمارها، وتزيد حصة (النسبة المئوية) من العوائد كلما زادت فترة الاستثمار في نهاية المدة – سعر الربح المستهدف وقت الإيداع توضع حصص التقاسم عوض هذه النسب: – 12 شهرا 1.75 % – 24 شهر 2.25 % – 24 إلى36 شهرا 2.5 % – 48إلى 54 شهر 3.25 % – 36 إلى 42 شهرا 2.75 % – 54 إلى 60 شهر 3.00 % – 42 إلى 48 شهرا 3.00 %		

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الموقع الرسمي.https://www.bdl.dz /

تحليل جدول المنتجات المالية الاسلامية لل BDL:

نلاحظ أن بنك التنمية المحلية نظر الى الجهة الأخرى من الأشخاص الذين يتعاملون وفق الشريعة الاسلامية وأيضا قام بتنويعها فنجد المرابحة في الاستهلاك والسيارة والاستثمار والاستغلال، إلى جانب الاجارة العقارية المنتهية بالتمليك بالإضافة إلى الحسابات: الجارية، الادخارية والصكوك. ومع ذلك تتبعها مجموعة من الشروط بعضها تشترك في السن وذلك في الخامسة والستين والحد الأدنى للمبلغ مليون وخمسمائة دج، أما معدل التمويل تتفاوت من منتوج إلى اخر وكذلك مدة تمديد تسديد القروض والتمويل أقلها 3 أشهر وأعلاها 25 سنة.

المطلب الرابع: محاكاة المنتجات المالية التقليدية والإسلامية لبنك التنمية المحلية

1- محاكاة المنتجات المالية التقليدية

جدول رقم (2-9) محاكاة المنتجات المالية التقليدية لبنك التنمية المحلية:

المحاكاة	نوع القرض	الحد الأدنى للدخل	العمر	الدفع الشهري	المدة	سعر الفائدة	المجموع
نتيجة المحاكاة	شراء عقارات	40000	26	12000 DA	30 ans	6.25 %	1 878 241,17

المصدر: من إعداد الطالبين بعد الاعتماد على الموقع الرسمي للبنك

نلاحظ في الجدول أن البنك يحتك بالعملاء الذين يرغبون أو بحاجة إلى التمويل وذلك بإدخال أهم المعطيات الخاصة بهم من نوع القرض الحد الأدنى كما هو مبين العمر، أما نتيجة المحاكاة تحسب اوتوماتيكيا لدى البنك بمجرد إدخال المعطيات تحسب خدمة المحاكاة الدفع الشهري، المدة، سعر الفائدة والمجموع.

2- محاكاة المنتجات المالية الاسلامية

جدول رقم (2-10) محاكاة المنتجات المالية الإسلامية لبنك التنمية المحلية:

المحاكاة	نوع التمويل	المبلغ	مدخر أم لا	الدفع الشهري	المدة	سعر الصرف	مجموع مبلغ التمويل
نتيجة المحاكاة	إجارة منتهية بتمليك	400000 DA	لا	200000.00 DA	25 ans	7.25 %	27669908.79 DA

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك

نلاحظ في الجدول، أن بنك التنمية المحلية يحتك بالعملاء من جانب الصيرفة الإسلامية مثلها مثل المنتجات التقليدية إلا أنها تتشارك في معطيات وتختلف في أخرى فنلاحظ هنا أن جانب الصيرفة الإسلامية تعتمد على سعر الصرف بدلا من سعر الفائدة وهنا يكون الفارق الجوهري في المحاكاة والمجموع يكون اوتوماتيكيا في عملية الحساب.

خلاصة

تعتبر الصيرفة الإسلامية منفذ ديني للابتعاد عما حرمه الله من أموال في شكل الربا حيث أن الفكر الإسلامي أصبح متحدي للصيرفة التقليدية في الجزائر التي تبنتها بعد الانتقال لاقتصاد السوق، أصبحت البنوك الجزائرية تتنافس على عرض المنتجات الاسلامية بمختلف أنواعها لكسب أكبر عدد من الجمهور وفي فصلنا هذا قمنا بالتطلع على المنتجات التقليدية والإسلامية لثلاث بنوك جزائرية حيث نستخلص أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر ينقصها دعم الجمهور الذي يتفادى الوقوع في الحرام باسم الدين.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرحمة المهداة اما بعد فخلاصة يمكن القول ان اهمية الصيرفة تتضح من اهدافها التي تتمثل في تحقيق التوزيع العادل للثروة اضافة الى التحريك المستمر لعجلة الاقتصاد أما الصيرفة الاسلامية فهي تسعى الى تحقيق اهداف اقتصادية و اجتماعية وفق مبادئ الشريعة الاسلامية فهدفها ليس تحقيق الربح فقط انما تحقيق المنهج الاسلامي في المعاملات المساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع و وجود نظام فعال و أيضا قادرة على توفير الثقة في النشاطات التقليدية و الاسلامية سيعود عليها بالمزيد من النجاح و سيدعم توسيع عملياتها على ان يتطلب ذلك دعم ما تقوم به الادارات ذات علاقة بالحكومة كما ان تكييف مبادئ الحكومة في المؤسسات المالية الاسلامية ضرورة حتمية تأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وإحكامها بدقة من الناحيتين الدينية و التنظيمية اما بخصوص فرضيات بحثنا فيمكن القول انها جسدت نموذج التمويل الاسلامي وفق المعايير المطلوبة اما بخصوص تطوير المنتجات المالية الاسلامية فالباحثين الاقتصاديين و علماء الشريعة مازالوا يبحثون عن الاستعمال الامثل للصيرفة الاسلامية وفق ما حدده الشرع والصيرفة الاسلامية تكون كفؤة اذا نجحت في تحقيق الهدفين في نفس الوقت الهدف المالي بتلبية طلبات المساهمين و المستثمرين و هدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية . فمن خلال دراستنا والتطرق الى محاكاة البنوك BNA،CNEP، BDL نستخلص النتائج التالية:

- التعرف على اللمحة التاريخية للجهاز المصرفي.

- التطرق للجهاز المصرفي الجزائري والتفرقة بين الصيرفة الاسلامية والتقليدية والتعرف على منتجات كل منهما.

- جذب الودائع وتنميتها والسعي للعمل في مناخ آمن من خلال الشروط المثلى التي تستخدمها البنوك للزبون للحفاظ على استمرارية الاحتكاك بها.

- تعتبر تجربة ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ أو فروع إسلامية تجربة ناجحة نوعا ما في الجزائر، لما تترتب عليها من نتائج ايجابية ملموسة تتمثل في نمو العمل المصرفي الإسلامي، وفي التزايد المستمر لعدد المصارف الممارسة لهذا العمل وانتشارها في كل أنحاء العالم.

- محاكاة المعطيات الخاصة لكل من الصيرفة التقليدية والصيرفة الاسلامية لعينة من البنوك من بينها: BNA، CNEP ، BDL والعديد من البنوك تختلف في ما بينها من حيث جذب الزبائن للاحتكاك بالمنتجات التي يختارونها وتعتبر ميزة إضافية لكل منهما.

– التحول المصرفي أي تقنية مزج الصيرفة التقليدية والإسلامية يساهم بشكل فعال في تطوير صيغ أساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.

– من بين التمويل الاسلامي الذي توصل إليه الجهاز المصرفي الجزائري إلى جانب الصيرفة التقليدية في الوقت الحالي وذلك في الصيرفة الاسلامية ما يلي: المرابحة، الاجارة، المضاربة والمشاركة.

مقترحات الدراسة:

- يجب على البنوك التجارية للجهاز المصرفي الجزائري الإعلان عن المستجدات اليومية وبالتالي زيادة استقطاب الجمهور إليها والقضاء على نقص الوعي لديه.
- لابد من إجراءات تعديلات هيكلية للجهاز المصرفي الجزائري للقدرة على مواكبة التنوع الفكري لمختلف المعاملات.
- تحسين نوعية المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر والعمل على خوصصة البنوك التجارية الجزائرية.
- توسيع مجال العمل والهدف منه تقديم وتطوير المنتجات في الجزائر وزيادة فروعها لأن هذا عنصر دعم وتكامل لا يمكن أن نطبق المقارنة بينهما بل يعتبران همزة وصل في باقي مؤسسات الجهاز المصرفي.

التأكد من صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: الجهاز المصرفي واجه العديد من الصعوبات للتمكن من الوصول إلى الأداء الحالي وذلك عبر مروره بالعديد من القوانين والتغييرات والإصلاحات وهذ ما يؤكد صدق الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: المنظومة المصرفية الجزائرية طبقت الصيرفة الإسلامية على أكمل وجه لكن هذا لا يفسر كل الفرضية إلا جزء منها لأن الجهاز المصرفي الجزائري لم يطبق كل الصيغ المعمول بها في الصيرفة الإسلامية. وهو ما لا يدل على صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: كثرة التعديلات والقوانين الغير مرنة تدعم البيروقراطية التي أثرت على فاعلية الجهاز المصرفي. وهذ ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.
2. البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، الطبعة 1، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر،سنة 1990 .
3. بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن،2012.
4. حسين أحمد عبد الرحيم، إقتصاديات النقود والبنوك دار الزهران،دون طبعة، إسكندرية، مصر،1997.
5. الحسيني، فلاح حسن، الدوري، مؤيد عبد الرحمين، 2000، إدارة البنوك، مدخل أستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
6. حمد عبد الوهاب العزاوي،ادارة الجودة الشاملة ،دار اليازوري للنشر ، المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية ،مداخل ادارة الجودة الشاملة من وجهة نظر المفكرين، سنة 2005.
7. الحناوي،مُحَّد صالح، عبد السلام سعيد فتاح المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة،مصر،2000.
8. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية والإسلامية دار وائل النشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
9. خضير كاظم حمود، ادارة الجودة وخدمة العملاء، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثالثة،2010.
10. زياد مخان محفوظ، جودة الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع.
11. سامر، جلده البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى دار أسامة، عمان، سنة 2009.
12. سمحان، حسين مُحَّد، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، مطابع الشمس، الأردن.
13. شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 2000.
14. شبرا، مُحَّد عمر آخرون 1990، نحو نظام نقدي عادل، طبعة 2، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن عائشة الترقاوي المالئي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون، دار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، 2000.

ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،1997.

15. طاهر لطرش تقنيات البنوك،الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004.
16. عبد المعطى رفا، محفوظ أحمد جودة، ادارة الإئتمان و ندمة المعارف، دار وائل للنشر والتوزيع.
17. عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار العلوم لطباعة، 2007.
18. عبد الرزاق رحيم الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، طبعة 1، عمان، الأردن، 1997.
19. مُحَّد الشريف المان،الدينار والجهاز المصرفي في مرحلة الانتقال. الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة1بيروت، فيفري ،1999.
20. مُحَّد سالم وهية، كامل حسن كلاكش، المصارف ألإسلامية نظرة تحليلية في التحديات التطبيقية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
21. محي الدين يعقوب أبو الهول تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس الأردن،2012.
22. المصنف، جاسم، ويوسف مُحَّد محمود، الاتجاهات الحديثة في محاسبة البنوك، الكويت، سنة 1990.
23. النجار، مُحَّد عبد العزيز، بنوك بلا فوائد، المملكة العربية السعودية، 1997.
24. نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2001.

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية:

1. Eric Lamarque, gestion bancaire, 2edition, dareios & Pearson education, France, 2008 .

ثالثا: المجلات باللغة العربية:

2. حروشي جلول، فاغلية البيانات المحاسبية البنكية في الرقابة على تسيير البنوك وتقييم الأداء من حيث العوائد، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد:24، العدد:1، جامعة أحمد دراية، أدرار،سنة 2021.
3. نغم حسني نعمة، رغد حمد جنم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فيد ومجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات، جملة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد 12، العدد 2 ،2016.
4. بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية إلى بنوك اسلامية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، سنة 2018.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات باللغة العربية:

1. عمر مُحَّد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والإسلامية، أطروحة – دكتوراه، غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

2. نوي نورالدين، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009.
3. جودي كريم، كمال رضوان ياسين بادسي، السياسة النقدية في الجزائر، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، صندوق النقد العربي، ص303.
4. مصطفى غبراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية دراسة تطبيقية عن بعض البنوك الاسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006، ص 121-122.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات باللغة العربية:

1. سعيدة بوزيدي، الإصلاحات المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة .
2. الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، أفريل ،2003.
3. حمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقومي وسائل الاستثمارفي البنوك الاسلامية، الندوة الدولية حنو ترشيد مسرية البنوك الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، 3-5 سبتمبر 2005.

خامسا: مواقع الأنترنت:

1. الموقع الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: https://www.cibafi.org/Default ،تم الإطلاع عليه 08-05-2022.
2. الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/algerie/tag/ ، تم الإطلاع عليه في 15-05-2022.
3. الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: https://www.cnepbanque.dz/ تم الاطلاع عليه في 23-04-2022.
4. الموقع :-https://algerie-telecom.blogspot.com/2021/10/simulation credit-immobilier-cnep-2021.html: تم الاطلاع عليه في 16-05-2022.
5. الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية https://www.bdl.dz/ تم الاطلاع عليه في 16-05-2022.
6. صالح العلي، معالم الاقتصادالإسلامي، متاح على موقع دار السلام: -net.islam dar.www://http، تم الإطلاع عليه في 16 -03-2022.